المنظمات الدولية

مقدمة

تعد المنظمات الدولية السمة الرئيسية التي تميز العلاقات الدولية الحديثة، حيث لها دور هام في ارساء التعاون بين أشخاص القانون الدولي العام و كذا في حل المنازعات الدولية، وهي في تزايد، أصبح عددها 250 منظمة وعدد الدول 193 فقط في سنة 1993، وتنقسم هذه المنظمات الى نوعين رئيسيين:

– المنظمات الحكومية (وهي موضوع دراستنا): تتكون من دول من جهة ومن جهة أخرى تنضم لها دولا بإرادتها المستقلة، و لها هيئات مستقرة و دائمة، وشخصية قانونية مستقلة، وكذا ميزانية خاصة بها، وتخاطب بقواعد القانون الدولي العام و عليه فهي شخص من أشخاص القانون الدولي العام.

و قد تكون المنظمات دولية عالمية، متخصصة أو إقليمية.

المنظمات غير الحكومية تختلف تماما عن المنظمات الحكومية حيث تتكون من اشخاص معنوية وطبيعة من جنسيات مختلفة يجتمعون من أجل هدف أو أهداف معينة ،لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ولا يحكمها القانون الدولي العام و انما يسري عليها القانون الداخلي للدولة مركزها الرئيسي ، وفي المقابل نلاحظ ان لها وزن على المستوى الدولي

تنشأ المنظمات بموجب نص قانوني (ميثاق ، عهد ، معاهدة.....)على أساس اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المعدلة في سنة 1980 ، ويكون بمثابة القانون الأعلى و دستورها حيث يحدد المبادئ و الأهداف التي تقوم عليها المنظمة ،وعليه فيعد بمثابة شهادة ميلادها، فعلى الأعضاء قبول هذا النص بدون تحفظ كما لا يمكنهم ابرام اتفاقيات معارضة له، ويتم تحضير مشروع النص القانوني المنشأ للمنظمة من طرف دولتين على الأقل أو من خلال تعديل معاهدة منشأة لمنظمة دولية قائمة عن طريق مؤتمر دولي أو من خلال منظمة دولية قائمة ،وبعد المفاوضات و المناقشات يتم الموافقة على نص المعاهدة المنشأ للمنظمة ،ويتضمن هذا النص نقاط التالية :

- يحدد طبيعة وصنف المنظمة .

-يحدد الموضوع والأهداف والمبادئ التي تقوم عليها المنظمة .

- الخطوط العريضة لكيفية سير عمل المنظمة.

- تحديد الأجهزة الرئيسية و الثانوية للمنظمة.

- تحديد حقوق و واجبات أعضاء المنظمة.

- تحديد علاقاتها مع غيرها من أشخاص القانون الدولي.

زيادة على هذه النقاط يمكن اضافة بنود تتضمن أحكاما اخرى يتم الاتفاق عليها بين أعضاء المنظمة اثناء المفاوضات وتدون ضمن الوثيقة المنشأة للمنظمة .

و انطلاقا من هنا ستتمحور دراستنا حول العناصر الأساسية التالية :

_ مفهوم المنظمات الدولية

_ تصنيف المنظمات الدولية

_ اختصاصات المنظمات الدولية

الفصل الأول :مفهوم المنظمات الدولية الحكومية

تعد المنظمات الدولية من الركائز الأساسية للعلاقات الدولية ، وهي همزة وصل مهمة بين الدول ، وانطلاقا من هنا سنتعرف على هذا الشخص القانوني الدولي المهم من خلال النقاط التالية:

_تعريف المنظمات الدولية

_ التطور التاريخي للمنظمات الدولية

_ عصبة الأمم (كأول نموذج عن المنظمات الدولية)

المبحث الأول : تعريف المنظمات الدولية

رغم تعدد واختلاف التعاريف الخاصة بالمنظمات الدولية سنقدم تعريفين من خلالهما نستنتج العناصر الأساسية المكونة لها كما يلي:

لقد عرف شارل روسو المنظمات الدولية كما يلي: "هي التجمعات المؤلفة من دول منظمة تنشئها الاتفاقيات الدولية لتحقيق أهداف مشتركة بواسطة أجهزة خاصة بها ، اضافة الى انها ارادة مستقلة قانونيا عن ارادة الدول الأعضاء و اسمى منها "

اما الفقيه صادق ابو هيف فقد عرفها على أنها: " تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة".

من خلال هذين التعريفين وغيرهما يمكن القول ان المنظمات الدولية هي اتفاق ارادة مجموعة من الدول على انشاء جهاز متكون من هياكل معينة مستقل عن ارادة هذه الدول من خلالها تحقق أهداف معينة ومحددة في وثيقة قانونية ملزمة لأطرافها.

الملاحظ من خلال ما سبق انه المنظمات تتكون من مجموعة من الدول التي تحرص على الاستمرار في العمل على تحقيق المصالح المشتركة للدول و التي انشأت من أجل تحقيقها ، وهذا لا يعني الاستمرارية المطلقة وانما مادام النص القانوني المنشئ لها قائما عن طريق الارادة الذاتية

التي تعكس الشخصية المستقلة للمنظمة و التي تميزها عن ارادة الدول الأعضاء ، وتظهر بصفة خاصة عند ممارستها لاختصاصاتها التي تنص عليها وثيقة تأسيسية التي تخضع لقواعد القانون الدولي العام ، وقد تسمى ميثاق ، دستور، عهد ، نظام أساسي ...الخ ، ويوضح فيها أهداف المنظمة ، اختصاصاتها ، أجهزتها ، و قواعد العمل بها مع تحديد حقوق و التزامات أعضائها.

تعتمد المنظمات الدولية في انشاءها على بعض المصادر القانونية يمكن حصرها فيما يلي:

- الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية والتي من خلالها تحدد نطاق اختصاصها وكيفية توزيعها بين أجهزتها و العلاقة بين هذه الأجهزة ،و القواعد التي تسير نشاطها الداخلي و الخارجي و علاقتها مع أشخاص القانون الدولي الأخرى ...الخ .
- المعاهدات الدولية و هي تلك الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية التي يبرمها أشخاص القانون الدولي والتي تتناسب واهداف المنظمة و مصالح الدول الأعضاء فيها .
- العرف الدولي وهي مجموعة من القواعد غير المكتوبة التي يتواتر العمل بها داخل المنظمة على وجه الالزام ، ولكن هذا العرف مازال محدودا مقارنة مع العرف التقليدي الذي يعد هو الآخر مصدرا من مصادر القانونية للمنظمات الدولية.
- المبادئ العامة للقانون وهي تلك المبادئ المتفق عليها في القوانين الداخلية لمجموع الدول الأعضاء في المنظمة.
- قرارات المنظمة تعد مصدرا أساسيا للقا نون الداخلي للمنظمة ذاتها لتنظيم أجهزتها وتسيير شؤون موظفيها .

المبحث الثاني: التطور التاريخي للمنظمات الدولية

عرف التنظيم الدولي أولى قواعده في فترة ما قبل التاريخ بالتحديد لدى الإغريق و اليونان في معاهدات الحماية و الأحلاف بين المدن والقبائل ،و كان أساسها قائم على فكرة السيطرة و الهيمنة الاستعمارية ،أما في العصر الحديث فان التنظيم الدولي أساسه المساواة و الاحترام المتبادل لنشر السلم و الأمن الدوليين .

وكانت أوروبا مهد التنظيم الدولي للم شمل دولها خاصة في مجال التعاون السياسي، الصناعي و التجاري والأهم التكتل للسيطرة على أقاليم أخرى في العالم ،و لتوضيح ذلك سندرس النقاط التالية :

- المشاريع الفكرية او الجانب الفقهي.
- المؤتمرات الدولية .
- الاتحادات الدولية.
- عصبة الأمم (كنموذج).

المطلب الأول: الآراء الفقهية

كانت عدة أفكار لدى مفكرين في حقب تاريخية متفاوتة لتجسيد مصالح دولهم في اطار تنظيم قانوني اخلفت نظرة كل واحد منهم له، وهذا راجع لعوامل عديدة لعل أهمها تكوين الفرد و نظرته لمصالح دولته..... الخ، ولقد تجسدت هذه الأفكار في عدة مشاريع نذكر منها ما يلي :

الفرع الأول : مشروع بيار دي بوا (1250/ 1323)

يعتبر أول مشروع عالج موضوع التنظيم بشكل جدي هدفه تحقيق السلم و الأمن الدولي ،كما حاول اقناع الدول الأوروبية حل منازعاتها بطرق سلمية . لهذا المفكر عدة مؤلفات أشهرها " استرداد الأرض المقدسة" و من خلاله يحث الدول الأوروبية الى تجديد الحروب الصليبية على المسلمين .

أهم الأفكار التي جاء بها المشروع هي :

- تكوين مجلس اتحادي يضم دول أوروبا الغربية ،و يكون وسيلة لدراسة القضايا الأوروبية المشتركة و وضع الحلول المناسبة لها .
- انشاء لجنة من المحكمين يعينهم مجلس الاتحاد تتكون من ثلاث رجال الدين وثلاث قضاة مهمتهم التوفيق بين الأطراف المتنازعة ، وإصدار قرارات تحكيمية.

- عند رفض احدى الدول المتنازعة الخضوع لقرار التحكيم يرفع الأمر الى البابا الذي يكون حكمه نهائيا، وفي حالة اصراره على عدم تنفيذ حكم البابا يقترح مقاطعته اقتصاديا ونفي رئيسه الى الشرق.

النقد

_ يعتبر المشروع محلي يخاطب الدول المسيحية في غرب أوروبا .

_ انشاء منظمة دولية مسيحية هدفها محو آثار الحروب الصليبية التي هزم المسلمين فيها المسيحيين .

الفرع الثاني: مشروع سولي(1560-1641)

كان سولي وزير المالية والاقتصاد في عهد الملك هنري الرابع ومستشاره الخاص ،و بعد وفاة هذا الأخير اعتزل سولي السياسة و أعد مذكرات بعنوان "اقتصاديات ملكية " في سنة 1634 ، تطرق فيها الى مشروع تغير جدري في أوروبا نسبه الى الملك الراحل .

يقوم المشروع على الأسس التالية :

– تهدئة دينية لاستقرار المذاهب الدينية المتنازعة.

– اعادة توزيع الأقاليم في أوروبا من أجل اقامة توازن بين القوى العظمى ،و انطلاقا من هنا فكر سولي في انشاء اتحاد متكونة من خمسة عشر دولة أوروبية مسيحية ذات أنظمة سياسية مختلفة، ينبثق عنها مجلس هدفه الاشراف على تطبيق سياسة الاتحاد وتسوية المشاكل بين الدول الاعضاء عن طريق التحكيم ، وتكوين جيش قوي يقف ضد أي معتد و خاصة العثمانيين .

اعتبر سولي الحروب التي تدور بين الدول الأوروبية المسيحية نتائجها سلبية على الطرف المنتصر و المنهزم في نفس الوقت ،ولكنه اعتبر الحرب على الكفار و الذي حصرهم في الأتراك و الروس حربا مشروعة.

لم يلاقي هذا المشروع التأييد اللازم حتى يجسد على أرض الواقع مما جعله يتنازل على فكرة المساواة ، كما ادخل تعديل على فكرة تكوين المجلس، فاقترح ان يكون لكل دولة عضو عدد من الممثلين يتلاءم و قوتها ، و بذلك أصبح المجلس يتكون من ستة و ستون ممثل والتي تجدد عضويتهم كل ثلاث سنوات .

النقد :

_ يعتبر المشروع خيالي لا يمكن تطبيقه في أي زمن ،فمن المستحيل نجد دولة تتنازل عن جزء من اقليمها وسكانها لصالح دولة أخرى ولو لأهداف انسانية .

_ ينحصر المشروع في الدول المسيحية في غرب أوروبا (الكاثوليكية ، البروتستانتية....)

_ يهدف الى تكتل الدول المسيحية لتمكينها من الوقوف في وجه العثمانيين وبذلك يعد نوع من التجمع الصليبي في أوروبا .

الفرع الثالث : مشروع الراهب امريك كروسي(1590_1648)

يعتبر كروسي من أشد المعارضين للحروب وعليه فقد حصر أسبابها فيما يلي :

_ رغبة بعض الدول في اظهار شجاعتها و اخافة غيرها .

_ محاولة بعض الحكام استرداد ما فقدوه من اقاليم .

_ رغبة بعض الملوك و الأمراء تدريب جيوشهم لكي لا يتفشى الجبن بينهم و تنقلب الطمأنينة الى خمول .

_ كراهية الشعوب لبعضها البعض بسبب التعصب الديني أو بسبب جهل كل منها لنظم الآخر و تقاليده و أساليب حياته .

لقد نادى كروسي الى تكوين اتحاد مفتوح العضوية لكل الدول العالم دون تفرقة عرقية أو دينية ،ومن أجهزة الاتحاد مجلس يضم البابا و الأباطرة وملوك المسيحيين و يعين لكل منهم مرتبة تليق به ،فجعل البابا في المرتبة الأولى و يليه سلطان تركيا ثم الملوك الآخرون ،واقترح مدينة

البندقية مقرا للمجلس ، وتتخذ قراراته بالأغلبية ، ومن أهم اختصاصاته المحافظة على الأوضاع السياسية القائمة و تسوية المنازعات بين الأعضاء وفرض العقوبات على المخالفين .

نقد :

_ المشروع لم يطبق و رغم ذلك اعتبر ايجابيا وحظي بتقدير الفقهاء لأنه أول مشروع يدعو بصدق الى تنظيم دولي لا يتقيد بدين .

_ المشروع لم يخاطب الدول الأوروبية فقط ،حيث منح للدولة العثمانية ،فارس ، الهند، والصين حق العضوية في المجلس .

الفرع الرابع : مشروع الراهب وليام بان (1644_1718)

تأثر وليام بفكرة العقد الاجتماعي فنشر في سنة 1694 كتاب بعنوان "مشروع السلام الأوروبي في الحاضر و المستقبل " اقترح من خلاله فكرة ابرام الدول عقدا فيما بينهم يشبه العقد الاجتماعي الذي يبرمه الأفراد وبموجبه ينتقلون من الحالة الطبيعة الى حالة الاجتماع ،كما أن الأفراد يتنازلون عن جزء من حقوقهم و حرياتهم الطبيعية للمجتمع السياسي ، كما على الدول التنازل عن جزء من حقوقها لكي تتمتع بحماية المجتمع الدولي .

هم النقاط التي وردت في المشروع هي:

_ يجتمع المجلس الاتحادي أو الهيئة العليا مرة واحدة في السنة أو على الأقل مرة في سنتين أو ثلاث سنوات ،أو عندما يرى الأعضاء ضرورة لذلك.

_ يجب أن ترفع النزاعات و الخلافات الى المجلس ،وفي حالة رفض دولة عضو رفع شكواها اليه أو رفضت حكمه أو استعملت السلاح فعلى الأعضاء الآخرين أن يوحدوا قواهم لإكراهها على الخضوع و تنفيذ الحكم و تتحمل جميع النفقات و الأضرار.

_ تكون طريقة التمثيل الدول الأعضاء داخل الهيئة تمثيلا نسبيا .

_ اقترح أن تكون طاولة الاجتماعات مستديرة ، و أن تكون قاعة الاجتماعات متعددة الأبواب .

_ تقسيم المجلس الى فروع يضم كل فرع عشرة أعضاء .

_ تتخذ القرارات بأغلبة3|4 الأصوات .

_ يجب تقديم الشكاوى كتابة على شكل مذكرة تحفظ في خزانة خاصة .

_ اللغة الرسمية المستعملة في أعمال المجلس هي اللغة اللاتينية أو الفرنسية .

النقد :

_ يتميز هذا المشروع بالدقة و الوضوح الشامل والتنظيم .

_ قدم المشروع حلولا عملية دقيقة لمعظم المشاكل والعراقيل التي لازالت حتى اليوم تعترض المنظمات الدولية، كطرق تمثيل الدول داخل المنظمات ،اللغة الرسمية....الخ.

_ جعل من مهام الأساسية للمجلس منع التسلح ،منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

_ حدد المشروع مزايا السلم ،و فند قول الذين يدعون أن الغاء الحرب يؤدي الى انتشار البطالة و الخمول .

الفرع الخامس : مشروع الفيلسوف جريمي بنتام (1748_1832)

ألف كتاب بعنوان " مبادئ القانون الدولي " و أحد فصوله تحت عنوان "مخطط لسلام عالمي و أبدي" ومن خلاله وضع مشروعا يرتكز على النقاط التالية :

_ تخفيض التسلح لدى جميع الدول .

_ تحرير جميع المستعمرات .

_ مكافحة الدبلوماسية و المعاهدات السرية .

_ تشجيع التبادل التجاري بين الدول .

_ انشاء محكمة عدل دولية تفصل في المنازعات الدولية .

_ انشاء مجلس اتحادي عام يضم نائبين عن كل دولة ،وتكون المناقشات علنية ليطلع الرأي العالمي على اتجاهاته و ميوله و تصرفاته.

الفرع السادس : مشروع أبو نصر محمد الفرابي (872هـ_950هـ)

كان للفرابي عدة مؤلفات أهمها "آراء أهل المدينة الفاضلة " ويظهر من خلال هذا الكتاب تأثره الواضح بأفكار كل من أفلاطون وأرسطو ، وأهم مقترحاته في التنظيم الدولي تتلخص فيما يلي :

_ إن الإنسان اجتماعي بالفطرة لا يستطيع العيش بمفرده إلا بالتعاون مع غيره .

_ المجتمعات البشرية في علاقاتها المتبادلة تحتاج الى غيرها لتكتمل و تنمو .

_ إن الحاجة الملحة هي التي تدفع الشعوب و المجتمعات الى الاتحاد و التفاهم .

_ ان اتحاد الشعوب يجب أن يكون بزعامة شخص واحد يسمى الإمام ،ويتصف بصفات سامية محددة ، وإذا لم تجتمع هذه الصفات في شخص واحد فإن الرئاسة تؤول لأكثر من شخص يملك كل واحد منهم جزءا من هذه الصفات المطلوبة ، وعليه كل واحد يكمل الآخر.

النقد:

_ لم يحدد الطريقة التي ينشأ بها الاتحاد و لا طبيعته أو شكله ، ولم يحدد قواعد تنظيمه وأسسه.

_ اهتم الفرابي بصفات الرئيس حيث حددها بإثنى عشرصفة ،ولم يحصرها أو يربطها بدين الإسلام ،رغم أنه سمى الرئيس بالإمام ، وإنما قدم قواعد لترشح أي شخص في هذا المنصب بغض النظر عن انتمائه الديني .

الفرع السابع: مشروع عبد الحمن الكواكبي (1854_1902)

حدد الكواكبي أسباب تأخر و تدهور أحوال المسلمين في كتاب بعنوان "أم القرى " ،حيث اقترح حلول للخروج من هذه الأزمة و من بينها انشاء جمعية دائمة مهمتها اصلاح أحوال الدول الإسلامية ،وهذه الجمعية عبارة عن منظمة تتكون من مئة و ستون عضوا، عشرة منهم عاملين و عشرة مستشارين و الأعضاء الباقين فخريين .

و من شروط العضوية للعاملين و المستشارين في المنظمة هي :

_ أن يتمتعوا بأخلاق عالية و الأمانة والإخلاص .

_ التفرغ التام للعمل في المنظمة و بصفة حصريا .

_ العلم الواسع و القدرة على التأثير .

_ اتقان اللغة العربية .

_ أن يتمتعوا بالصحة الجيد ة وسالمين من كل الأمراض .

_ الإقامة في مقر المنظمة .

ومن شروط العضوية للأعضاء الفخريين هي :

_ اتقان احدى اللغات التالية : العربية ، التركية ، الفارسية ،اللاتينية .

_ تقديم تقرير شهري عن أحوال مناطقهم و ما تحتاج إليه للقيام بالإصلاح .

زيادة على هذه الفئات الثلاث اقترح الكواكبي أن تضم المنظمة أعضاء مساعدين غير محدد عددهم بل يمكن لأي شخص الانتساب للمنظمة تحت هذا الاسم .

تتكون المنظمة من ثلاث هيئات هي : جمعية عامة ، هيئة عاملة و هيئة استشارية.

الجمعية العامة تجتمع مرة واحدة في السنة ،ولا يجوز للعضو العامل أن يتخلف عنها.

من اختصاصات الهيئة العامة :

_ انتخاب أعضاء الهيئة العاملة والاستشارية .

_ انتخاب رئيس الجمعية العامة لمدة سنة .

–انتخاب نائب رئيس الجمعية العامة لمدة سنتين .

_ انتخاب كاتب أول لمدة ثلاث سنوات .

_ انتخاب كاتب ثاني و أمين المال لمدة أربعة سنوات(ينتخب الأعضاء بأغلبية 2|3 أعضاء الجمعية و بالاقتراع السري) .

_ يمكن للجمعية فصل أي عضو من أعضائها في حالة مخالفته للتنظيم الداخلي للمنظمة.

_ تشرف الجمعية على وضع وتنفيذ السياسة العامة للمنظمة .

_ تشرف الجمعية على تحضير ميزانية المنظمة .

اقترح الكواكبي مكة المكرمة كمركز رئيسي للمنظمة و فروعها تكون في الدول ذات وزن وذات أهمية في العلاقات الدولية و الإسلامية بصفة خاصة .المنظمة لا تخضع لأي حكومة أو لمذهب ديني معين ،وشعارها "لا نعبد إلا الله"

أهم أهداف المنظمة يمكن حصرها فيما يلي :

_ تعميم التعليم الديني .

_ الترغيب في العلوم و الفنون النافعة .

_ انشاء مدارس عليا متخصصة .

_ توحيد مناهج التعليم .

_ وضع برامج تحث على الأخلاق العالية .

_ انشاء مجلة شهرية لدعم عمل المنظمة .

نص في المادة اثنان وأربعون من مشروع المنظمة أنه بعد مضي ثلاث سنوات من انشاء المنظمة تسعى الى اقناع قادة الدول الإسلامية لاجتماع في مكة المكرمة يرأسهم أصغرهم سنا ،و يكون موضوع هذا التجمع البحث في السياسة الدينية ومحاولة إرساء قواعدها .

النقد :

_ التنظيم المقترح عبارة عن تطبيق لمبادئ و أسس و مناهج جاء بها ابن خلدون قبله بعدة قرون .

_ جعل الكواكبي هذه المنظمة ذات أساس ديني محض هدفها إقامة اتحاد للدول الإسلامية وبعدها الانتشار عالميا وهذا تأثرا بالدول المسيحية التي أنشأت آنذاك اتحادات فيما بينها .

المطلب الثاني : المؤتمرات الدولية .

بعد كل حرب كانت الدول الأوروبية توقع معاهدات الصلح تحاول من خلالها إعادة تنظيم السياسة الأوروبية ومن أشهرها :

الفرع الأول : مؤتمر وستفاليا

انتهى المؤتمر بمعاهدة وضعت حد لثلاثين سنة من الحرب بين الكاثوليك و البروتستانت سنة 1648 وأهم ما جاء به المؤتمر:

_ مبدأ قيام العلاقات الدولية على أساس فكرة التوازن و المشاركة .

_ الاعتراف بتضامن مصالح الدول الأوروبية .

_ وجوب الاجتماع الدائم و التشاور المستمر لمعالجة القضايا الداخلية و الدولية .

الفرع الثاني: المؤتمر الأوروبي

عبارة عن مجموعة من المؤتمرات و المعاهدات وجاءت على الشكل التالي :

✓**فيفري1814:** صرح ممثلي كل من بروسيا ، روسيا ، النمسا و بريطانيا (الحلفاء) لممثلي نابليون أنهم يمثلون أوروبا و من تم تبلورت فكرة "الادارة الأوروبية " ، مما سمح لهذه الدول تنصيب نفسها وصية على المجتمع الأوروبي و حق ادارة شؤونه .

✓**ماي 1814:** وقع الحلفاء معاهدة باريس بعد عودة الملكية الى فرنسا اعلنوا من خلالها اقامة سلام دائم بين الدول على أساس التوازن العادل فيما بينهم .

✓**سبتمبر 1814| جوان 1815(مؤتمر فيينا) :** انعقد هذا المؤتمر بعد معركة واترلو حيث قامت الدول الحليفة بوضع نظام جديد مستقر ومتين لأوروبا يعزز مبدأ التوازن الدولي بما يتلاءم و الأوضاع القائمة في أوروبا آنذاك ،لتأكيد ما تم الاتفاق عليه ولتجنب أي مفاجئة في المستقبل قررت هذه الدول انشاء حلفا سمي التحالف المقدس

✓**سبتمبر 1815 (التحالف المقدس):** هدفه تطبيق ما جاء في مؤتمر فيينا ، والتشاور وتقديم المساعدة فيما بينهم لقمع أي حركة أو ثورة تهدد عروش ملوك التحالف ،و قد جاء تصريح زعماء التحالف على الشكل التالي :" أن يسترشدوا في حكمهم لشعوبهم و في علاقاتهم بحكومات الدول الأخرى بمبادئ المسيحية السمحاء ، وهي العدالة و التسامح والسلام ،و أن يعتبروا أنفسهم إخوانا تربطهم الأخوة الصادقة ، و أن ينظروا لشعوبهم نظرة الوالد لأبنائه" ، من خلال هذا النص ظن ملوك أوروبا أنه حماية لعروشهم فانضموا اليه .

✓**نوفمبر1815** تم التوقيع على معاهدة بين كل من بريطانيا ،بروسيا ،روسيا و النمسا لمدة عشرون سنة ،والتي تنص على ما يلي :

- المحافظة على الأوضاع الإقليمية و السياسية بالقوة .

- منع عودة الملك في فرنسا لأحد عائلة نابليون .

- اجتماع دوريا للبحث في المسائل المشتركة و للبحث في الوسائل التي تعود بالرخاء على دولهم و لحفظ السلام .

يعد هذا الاجتماع محاولة فعالة لتنفيذ فكرة التنظيم الدولي .

✓**اكتوبر 1818** : في اكس لاشابيل انضمت كل من بريطانيا الى التحالف المقدس ويعد أول اجتماع للمؤتمر الأوروبي ، حيث قدم قيصر روسيا اقتراح بمقتضاه تتعهد فيه دول أوروبا ضمان ممتلكات بعضها البعض و ضمان أشكال الحكومات و النظم السياسية القائمة.

يعتبر المقترح حجر الأساس لفكرة الضمان الجماعي حيث دعمته بروسيا باقتراح انشاء جيش دولي يقوده الدوق ولينتون ، لكن هذا المشروع فشل رغم تأييده من طرف الأغلبية إلا أن بريطانيا عارضته ،و رغم ذلك استمرت هذه الدول في اجتماعاتها إلا أنها تجاوزت دراستها للمشاكل الأوروبية وتجاوز نشاطها الى التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

الفرع الثالث: مؤتمري لاهاي (1899|1907)

نظم هذين المؤتمرين القواعد الأساسية للتحكيم وإجراءاته ،كما اعتبر وسيلة اجبارية لحل النزاعات الدولية ، و فشلا في انشاء محكمة فعلية تنظر في المشاكل التي تطرح ، وإنما انشأت محكمة التحكيم الدائمة في سنة 1899 وحددت قائمة بأسماء القضاة الذي يمكن اللجوء اليهم كمحكمين عندما تتفق الدول المتنازعة اللجوء اليها .

كما وضع المؤتمرين القواعد الخاصة بالحرب البرية و حماية الجرحى و المرضى و تحريم استعمال بعض أنواع الأسلحة في الحروب .

اشتهر المؤتمرين بوصفهما اجتماعين دبلوماسيين لم يسبق أن تمت من قبل لاتجاههما نحو العالمية ، حيث حضر المؤتمرين مندوبون عن دول غير أوروبية الى جانب الأوروبيون وكانت كلا الفئتين على قدم المساواة عكس ما كان عليه الوضع سابقا .

المطلب الثالث : الاتحادات الدولية

ابتداء من سنة 1770 ظهرت عدة أنواع من الاتحادات نذكر منها فيما يلي:

الفرع الأول: الفيدراليات

أولى هذه التجمعات هي الولايات المتحدة الأمريكية التي اجتمعت فيها ثلاثة عشر مستعمرة بريطانية في فيلادلفيا في سنة 1776 وكان نتيجة الاجتماع اعلان الاستقلال ،وبعد سنة اعلن عن كونفدرالية الأمم متحدة والتي أصبحت في سنة 1787 الولايات المتحدة الأمريكية ،كما أنشأت الكونفدرالية الجرمانية في سنة 1815 بتسعة و ثلاثون عضوا وانحلت في سنة 1866.

الفرع الثاني : اتحاد الدول الأمريكية

ثارت الشعوب التي كانت تحت الاستعمار الإسباني و البرتغالي في القارة الأمريكية وبدأت تستقل ،فأرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تجعل من نفسها حامية لاستقلال و مصالح الدول الأمريكية فأصدر رئيسها جيمس مونرو(كان له دورا أساسيا في السياسة الدولية و في تطور العلاقات بين أمريكا و أوروبا) في سنة 1823 تصريحا تضمن عدة مبادئ منها:

- حق الدول في الاستقلال .
- عدم جواز استعمار أي اقليم من القارة الأمريكية.
- عدم جواز تدخل الدول في الشؤون الداخلية لدول العالم الجديد .

كان أول اجتماع للدول الأمريكية على أساس هذه المبادئ الجديدة في سنة 1899، وانشأ بموجبه مكتب تجاري للجمهوريات الأمريكية .

الفرع الثالث: اللجان البحرية

كانت تتمتع هذه اللجان بصلاحيات تشريعية وتنفيذية و قضائية واسعة ،حيث كانت تفرض ضرائب و رسوم كدفع حقوق الرسو، كما كان لها صلاحيات فرض عقوبات لاحترام تطبيق قواعد الابحار و البوليس ، ومن هذه اللجان اللجنة الأوروبية لنهر الراين التي انشأت بمقتضى اتفاقية باريس في1815/06/09 والتي ادخلت عليها عدة تعديلات أولها كان في 1831/03/30، وبعد الحرب العالمية الأولى انتقل مركزها الرئيسي الى ستراسبورغ .

كما انشأت لجنة تسيير نهر الدانوب بمقتضى اتفاقية باريس في1856/03/30 والتي ادخل عليها عدة تعديلات أولها كان في 1865 .

الفرع الرابع: الاتحادات الدولية

انشأ الاتحاد العام للبريد في برن يوم1871/05/08 وفي 1878/06/01 تم تسميته بالاتحاد العالمي للبريد ،واصبح من المنظمات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة في1948.

الفرع الخامس: مجالس الحرب

انشأت هذه المجالس عند اندلاع الحرب العالمية الأولى ، و من أهمها :

اللجنة الدولية للتموين 1914 .

اللجنة التنفيذية للقمح 1916 .

اللجنة البحرية للحلفاء 1917 .

المجلس الأعلى للاقتصاد 1919

هذه اللجان لم تكن لها مهام تنفيذية مباشرة ، وهذا لعدم تمتعها باستقلالية في مباشرة اختصاصاتها.

المطلب الرابع: عصبة الأمم

منظمة عصبة الأمم تعد أول تنظيم دولي جمع بين العديد من الدول ،إلا ان هذه الأخيرة هي سبب انتكاستها لاتساع اطماعها و بالتالي اندلاع الحرب العالمية الثانية .

مؤتمر فرساي من خلاله تم اعلان انتصار الحلفاء في الحرب العالمية واقترح المؤتمرون فكرتين رئيسيتين لإنشاء منظمة :

❖ الفكرة الأوروبية و تزعمتها فرنسا و التي كانت تدعو لإنشاء منظمة على شكل التنظيم السياسي للدولة الاتحادية ، وتم اقتراح منحها سلطات واسعة مدعمة بوسائل الاكراه لممارسة هذه السلطات .

❖ الفكرة الانجلوساكسونية و تزعمتها بريطانيا و التي كانت تدعو الى انشاء منظمة تعتمد على تأييد الرأي العام و ما لها من نفوذ أدبي و معنوي لتحقيق اهدافها .

و كان الرئيس الأمريكي ويلسون المشهور بمبادئه الأربعة عشر والتي كانت تدعو في مجملها الى ربط علاقات بين الدول على أسس و قواعد سلمية ،كان من مؤيدي الرأي الأول و لكن تحت ضغط حلفائه في باريس و الكونجرس اضطر الى تبني الرأي الثاني و التي تولت لجنة مختصة بصياغته في مشروع "عهد عصبة الأمم " ،و قد تم اقراره في فرساي في 1919/04/28 كجزء من معاهدة الصلح (تعد أول معاهدة استعمل فيها مصطلح منظمة دولية). يتكون عهد العصبة من ديباجة و ستة و عشرون مادة ، تم تحديد في الديباجة أهداف المنظمة من بينها ضرورة تنمية التعاون بين الأمم و ضمان السلم على أساس المبادئ التالية :

- عدم اللجوء الى الحرب
- بناء العلاقات الدولية على أساس قواعد العدالة و الشرف
- . التقيد بقواعد القانون الدولي العام
- التعهد باحترام المعاهدات و المواثيق الدولية .

الفرع الأول: العضوية في العصبة

ضمن العصبة ثلاث فئات من الأعضاء و هم كما يلي :

- **الأعضاء الأصليون (المؤسسون):** وهم ممثلو الدول الحلفاء الذين وقعوا على معاهدة فرساي و عددهم اثنين و ثلاثون عضوا .
- **الأعضاء المدعوون:** وعددهم ثلاثة عشر عضوا يمثلون الدول المحايدة ا ثناء الحرب العالمية الأولى ،و التي دعتها الدول المؤسسة للمنظمة للانضمام و منها اسبانيا ، سويسرا ، الدول الإسكندنافية ، بلجيكا ، هولندا ، و عدد من دول أمريكا الجنوبية.

- **الأعضاء المنضمون:** وهم الدول التي تقدمت بطلب الانضمام للمنظمة و تم قبولهم بأغلبية 3/2 أعضاء المنظمة .

الانسحاب من المنظمة كان يقبل بعد تقديم طلب لمجلس العصبة وعند الموافقة عليه لا يطبق إلا بعد مرور سنتين كاملتين و بعد تنفيذ الدولة المعنية لكل التزاماتها الدولية ، لقد انسحبت من العصبة مابين سنتي 1919 و 1937 عشرون دولة .

الفصل من المنظمة يكون بقرار من المجلس و الجمعية العامة ، وهذا في حالة مخالفة احدى بنود عهد العصبة ، لقد تم فصل روسيا في 14 / 1939/12 بسبب اعتدائها على فنلندا ،وقد نزل عدد دول العصبة سنة 1932 الى ستون دولة بسبب الاقصاء و وصل العدد الى أربعة و أربعون دولة في سنة 1939 .

الفرع الثاني: هياكل العصبة

تكونت العصبة من أجهزة رئيسية وهي مجلس و جمعية عامة و أمانة عامة الى جانب هيئات مساعدة أخرى، وهي كالتالي :

اولا: المجلس

يتكون المجلس من أعضاء دائمون كان عددهم خمسة ، وأعضاء غير دائمون واللذين يمثلون مختلف أنحاء العالم وعددهم لم يستقر للانسحابات و الفصل العديد من الدول في كل مرة لعدم استقرار الأوضاع الدولية آنذاك .

كان المجلس يعقد أربع دورات سنويا ثم أصبحت ثلاث في نهاية العشرينات، مع امكانية ابرام دورات استثنائية عند الضرورة .

قرارات المجلس كانت تتم بالإجماع ، اما في المسائل الاجرائية فكانت تتخذ بالأغلبية ، عند التصويت على قرارات المجلس الخاصة بالنزاعات الدولية الدول الأطراف في النزاع لا تشارك في العملية.

- أهم اختصاصات التي كان المجلس يقوم بها هي :
- مراقبة ادارة الأراضي الموضوعة تحت الانتداب
- مراقبة حماية الأقليات
- مراقبة تنفيذ معاهدات الصلح

ثانيا: الجمعية العامة

تتشكل الجمعية العامة من كافة الدول المستقلة ، وكانت تجتمع مرة واحدة في السنة و عند الضرورة تستدعى في دورة طارئة و استثنائية ، وكان مكتبها يتكون من الرئيس و ستة نواب ينتخبون عند بداية كل دورة ، وكذلك تشكل ستة لجان ، جلسات الجمعية العامة علنية ، و التصويت يكون بالإجماع .

أهم اختصاصات تقوم بها الجمعية العامة هي :

-قبول الأعضاء الجدد

-انتخاب أعضاء المجلس غير الدائمين

-اعادة النظر في المعاهدات

-المصادقة على الميزانية

-اتخاذ التدابير اللازمة من أجل المحافظة على السلام

-اللجوء لمحكمة العدل الدائمة لاستشارتها .

و هناك بعض الاختصاصات تمارسها الجمعية العامة بالتعاون مع المجلس و هي :

-انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية الدائمة

-التصويت على تعديل عهد العصبة

-التصويت على زيادة عدد أعضاء المجلس

-تعيين الأمين العام

-التصويت على فصل أحد أعضاء المنظمة .

ثالثا: الأمانة العامة

كانت تتكون الأمانة العامة من الأمين العام و مساعد أمين عام و ثلاث نواب (أول أمين عام كان SIR IRICK DROMMOND) ،و من أهم اختصاصاتها ما يلي :

-تنفيذ قرارات المجلس و الجمعية العامة

-تحضير الأعمال الضرورية و المستعجلة

-تعيين موظفي الأمانة العامة الدائمين و المؤقتين

-تحضير الميزانية .

رابعا : الهيئات المساعدة

يمكن حصر هذه الأجهزة فيما يلي :

- **الادارات الفنية** : وهي مؤسسات مالية و اقتصادية و صحية وأخرى خاصة بالمواصلات.
- **اللجان الاستشارية الدائمة** : كانت تنشأ بقرار من المجلس و الجمعية العامة ، و كانت تجتمع هذه اللجان بصورة دورية و أهمها اللجنة العسكرية البحرية و الجوية ، لجنة الانتخابات الدائمة ، لجنة التعاون الفكري الدائمة ، لجنة المخدرات ...الخ .
- **اللجان الاستشارية المؤقتة** : كانت تنشأ بقرار من المجلس بناء على اقتراح من الجمعية العامة من أجل دراسة موضوع معين ويكون في مدة زمنية محددة .
- اللجان الادارية أو التنفيذية : كانت تنشأ هذه اللجان لتنفيذ المهام الملقاة على عاتق العصبة كإدارة بعض الهيئات الخاصة بها كمراقبة تنفيذ معاهدات الصلح أو القيام بأعمال انسانية .

كان للعصبة مؤسسات منتمية لها ولكنها كانت تتمتع باستقلالية ذاتية كمحكمة العدل الدولية الدائمة و المعهد الدولي لتنظيم العمل .

<u>الفرع الثالث:</u> مراحل حياة العصبة و أسباب انهيارها.

لقد مرت عصبة الأمم بمراحل معينة اثناء حياتها و بعدها انهارت وزالت لأسباب سنذكرها ،

أولا : مراحل حياة العصبة

مرت العصبة بثلاث مراحل أساسية في حياتها وهي :

- **مرحلة التكامل** :حاولت العصبة في هذه المرحلة التأكيد على قدرتها حل المنازعات الدولية و التصدي للصعوبات التي واجهتها ، وفي هذا الاطار نجحت في حل عدد من النزاعات منها النزاع الذي كان بين السويد و فنلندا حول جزر آلاند .
- **مرحلة الاستقرار: (1924 و1932)** في هذه المرحلة وضعت الثقة في العصبة في مجالات المختلفة غير السياسية ، كما قامت بحل أهم نزاع كان مطروحا آنذاك بين اليونان و بلغاريا ،كما أسست محكمة العدل الدولية الدائمة وتحسنت العلاقات الدولية بين العديد من الدول و خاصة الأوروبية منها كالتقارب بين ألمانيا و فرنسا ، كما تصدت لكثير من القضايا الدولية و بلغت أوج مجدها في 1929 حيث أصبحت ألمانيا من الدول الكبرى و الدائمة بها .

ولكن بعد ثلاث سنوات من السمو بدأت بوادر الأزمات تظهر و لعل أهمها الأزمة الاقتصادية العالمية و ما نتج عنها من هزات مالية و سياسية دولية ، و كذا احياء القوميات على أسس ثورية و عدوانية و بالتالي حل الشك في العلاقات الدولية.

- **مرحلة الانهيار** : بدأت بوادر الانهيار تظهر بداية من سنة 1931 عند غزو اليابان لمنشوريا ولم تستطع العصبة مواجهة وصد هذا النزاع ، كما ظهر النزاع الصيني الياباني سنة 1937 ، وأخيرا اعلان الحرب العالمية الثانية (اعلن رسميا انقضاء عصبة الأمم في سنة 1946 و آلت كل أملاكها لمنظمة الأمم المتحدة)

ثانيا: اسباب انهيار عصبة الأمم

لقد واجهت عصبة الأمم عدة مشاكل وأسباب كانت سببا في زوالها ويمكن حصرها فيما يلي:

-عدم انضمام الدول الكبرى للعصبة (امريكا و روسيا) وأصبح لها طابع أوروبي وخاصة بعد انسحاب العديد من دول أمريكا .

-بعد العصبة عن مبادئ العدالة في الحلول التي تقترحها لحل المنازعات الدولية ، وقيامها على مبادئ مثالية يصعب تجسيدها .

-دستورها جاء مندمجا و نصوص معاهدة فرساي و هذه الأخيرة هي معاهدة صلح تحتوي نصوص تسوية نزاع بين أطراف منتصرة على أخرى منهزمة .

-تبنت العصبة نظام المركزية في حل المنازعات الدولية دون اشراك الأطراف الدولية الفاعلة الأخرى (اقليمية او تقنية) .

-انعدام الأدوات التنفيذية لعمل العصبة ، وعدم تحريم الحرب .

-فشل الدول في تحمل مسؤولياتها التي تعهدت القيام بها على أساس ما جاء في مضمون عهد العصبة ، و سعيها وبصورة مستمرة تسخير العصبة بكل أجهزتها لخدمة مصالحها الخاصة على حساب مصالح الدول الأخرى ككل.

المبحث الثالث: شروط قيام المنظمات الدولية:

الشروط الأساسية لقيام المنظمات الدولية يمكن ذكرها فيما يلي:

المطلب الأول :الوثيقة المنشأة للمنظمات الدولية:

المنظمة الدولية تنشأ بناء على وثيقة تتفق مجموع من الدول عليها، وعلى ذلك فإن وجود المنظمة الدولية لابد وأن يستند بالضرورة إلى وثيقة دولية تنشرها وتخرجها إلى حيز الوجود، وتحدد هذه الوثيقة أهداف المنظمة واختصاصاتها والأجهزة المختلفة المسند إليها لتحقيق هذه الأهداف.

وتتكون هذه الوثيقة عادة من ديباجة وأحكام تكون عادة في شكل مواد، وقد تتبعها ملاحق. وتحدد الديباجة الأسباب والبواعث التي دعت إلى إنشاء المنظمة، أما الأحكام فتتضمن كل ما يتعلق بأهداف المنظمة ومبادئها وشروط عضويتها وشخصيتها القانونية، وأجهزتها واختصاصاتها، والقواعد الأساسية الخاصة بنظام عمل الأجهزة واللجان وقواعد التصويت وطرق تنفيذ القرارات.. إلخ.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية:

تتميز المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية بطبيعة مزدوجة فهي من حيث شكل تعتبر معاهدات دولية مبرمة بين مجموعة من الدول التي تخضع لكل الأحكام ابرام المعاهدات و التوقيع والمصادقة عليها و مدى سريانها وفق اتفاقية فيينا لسنة1969 الخاصة بقانون المعاهدات وهذا ما أكدته المادة 5 منها حيث نصت على:" تطبق على كل معاهدة تعد الميثاق المنشئ لمنظمة دولية و كذلك على كل معاهدة يتم إقرارها داخل احدى المنظمات الدولية مع مراعاة كل قاعدة من قواعد التي تحكم نشاط المنظمة" هذا من جهة ،ومن جهة اخرى تتمتع بطبيعة دستورية لأنها هي التي تنشأ المنظمة وتنشئ أجهزتها وتحدد اختصاصات وسلطات هذه الأجهزة وعلاقة كل منها بالآخر، كما أنها تعتبر المصدر الأعلى لقانون المنظمة والذي يتمتع بمركز الصدارة بين المصادر الأخرى لقانونها، وتلك هي خصائص أي دستور في إطار النظام القانوني الداخلي للدولة.

كما تعتبر الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية القانون الأساسي للدول الأعضاء فيها، وهذا يعني أن لها قيمة قانونية تعلو على القيمة القانونية لجميع التعهدات والاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدول الأعضاء، سواء كان هذا الارتباط سابقا على وضع الوثيقة المنشئة للمنظمة أم لاحقا على وضعها.

فإذا حدث تعارض في الأحكام بين تعهدات الأعضاء وبين الوثيقة المنشئة للمنظمة كانت الأولوية لتطبيق أحكام هذه الأخيرة، وهذا ما نصت عليه صراحة مواثيق إنشاء المنظمات الدولية، مثل ميثاق منظمة الأمم المتحدة وعهد عصبة الأمم، تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

كما نصت المادة 20 من عهد عصبة الأمم على أن يوافق أعضاء العصبة على أن هذا العهد يلغي جميع الاتفاقات الخاصة السابقة عليه والتي تتعارض أحكامها مع أحكامه، كما يتعهدون رسميا بألا يعقدوا في المستقبل اتفاقات تتعارض مع العهد. وفي الحالة التي يكون فيها أحد أعضاء العصبة

قد التزم قبل دخوله عضوا في العصبة بالتزامات تتعارض مع أحكام هذا العهد ، فإنه يكون من واجب هذا العضو أن يتخذ على الفور الخطوات التي تحرره من هذه الالتزامات.

الفرع الثاني: تفسير الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية

قد يشوب أحد نصوص الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية بعض الغموض بحيث لا يكون على القدر الكافي من الوضوح اللازم لفهمه وتفسيره، مما يؤدي إلى نشوء نزاع دولي بسبب تمسك كل طرف بوجهة نظره في التفسير فما هي الجهة التي يناط بها تفسير الوثيقة المنشئة للمنظمة، وعلى أي أساس يتم تفسير هذه الوثيقة؟

أولا: الاختصاص بتفسير الوثيقة

تقضي القواعد العامة أن لواضع القانون حق تفسيره، أي أن الدول الأعضاء في المنظمة هي التي تملك حق تفسير ما غمض من نصوص الوثيقة المنشئة لهذه المنظمة، وإذا كان لواضع القانون حق تفسيره فإنه يكون له من باب أولى أن يرخص لهيئات أخرى بهذه المهمة، كأن يوكل إلى جهاز من اجهزة المنظمة القيام بهذه المهمة، ومن الناحية العملية نجد أن محكمة العدل الدولية هي أكثر الجهات القضائية تعرضا لتفسير مواثيق المنظمات الدولية بصفة عامة وميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة، كما أن اتفاقية إنشاء صندوق النقد الدولي تنص في المادة 81 منها على أن يتولى تفسير الوثيقة المنشئة للصندوق مكتب المديرين التنفيذيين أو مكتب المحافظين، وتنص المادة 75 من دستور منظمة الصحة العالمية على أن يتولى تفسير الوثيقة المنشئة لها جمعية المنظمة.

خلاصة ذلك أنه إذا حددت وثيقة إنشاء المنظمة جهة معينة لتفسير نصوصها فمن الضروري احترام هذا التحديد، وإذا لم تحدد هذه الوثيقة هذه الجهة فإن إعمال القواعد العامة في القانون الدولي تكون هي الواجبة التطبيق وتقضي هذه القواعد بأنه عند عدم الاتفاق على جهة معينة للقيام بمهمة التفسير فإن تحديد هذه الجهة يتم عن طريق اللجوء إلى الجهات القضائية كمحكمة العدل الدولية أو لجان التوفيق.

ثانيا: كيفية تفسير الوثيقة

تواجه مسألة تفسير الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية صعوبة كبيرة، وذلك بسبب عدم وجود وسائل محددة أو قواعد ثابتة متفق عليها للالتزام بها في تفسير النص الغامض.

ورغم عدم وجود هذه الوسائل أو القواعد العامة فإن عملية التفسير تتم في إطار بعض المبادئ التي تخضع لقواعد المنطق المسلّم بها في التفسير وأيا كان الأمر فهناك مدرستان في تفسير المعاهدات عموما، هما مدرسة التفسير الضيق ومدرسة التفسير الواسع، يمكن توضيح ذلك كما يلي:

1. مدرسة التفسير الضيق

تقضي مدرسة التفسير الضيق بالأخذ بالتفسير الحرفي للنصوص، بحيث تقتصر المعاني على الألفاظ دون التوسع في الأولى على حساب الثانية.

ولقد ظهرت هذه المدرسة مع تمسك الدول بسيادتها شبه المطلقة، ذلك أن المنظمة إذا تورد في اختصاصاتها بعض القيود على سيادة الدول لصالح المنظمة ذاتها، إنما تحرم الدولة من سلطتها المطلقة في هذا الأمر، ولذلك جرت الاتجاهات الفقهية حتى عام 1945 على الأخذ بالتفسير الضيق للوثائق المنشئة للمنظمات الدولية، بحيث لا يجب التوسع في اختصاصاتها على اعتبار أن الأصل هو تمتع الدولة بكامل سيادتها وأن الاستثناء هو التنازل عن جزء من هذه السيادة للمنظمة الدولية. ولما كان ذلك استثناءً وجب عدم التوسع فيه وتفسيره تفسيرا ضيقا.

ولقد انتقد الفقه الدولي مدرسة التفسير الضيق على أساس أنها تعطل عمل المنظمات الدولية، ومن ثم فهي لا تعمل على تطوير قواعد القانون الدولي، بل تؤدي إلى جموده وعدم مسايرته لتطورات الحياة الدولية، ترتب على ذلك هجر مدرسة التفسير الضيق، واعتناق تفسير أكثر اتساعا ومرونة بدأت تتضح معالمه منذ عام 1945، وقد تم تأييد هذا الاتجاه من جانب القضاء الدولي خاصة محكمة العدل الدولية.

2. مدرسة التفسير الواسع

تقوم مدرسة التفسير الواسع لمواثيق إنشاء المنظمات الدولية على اتجاهات عرفية وقضائية ترتكز على عدة قواعد رئيسية أهمها:

أ. الربط بين التفسير وأهداف المنظمة: بمعنى أن يتم تفسير الوثيقة على أساس يتفق وأهداف المنظمة، وعلى ذلك فإذا كانت هناك حيلولة بين النص الغامض وبين تحقيق أهداف المنظمة، فإن هذا النص يجب تفسيره بما يحقق هذه الأهداف.

وتوجد العديد من الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية التي تؤكد هذا الاتجاه مثال ذلك رأيها الاستشاري باختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والتي تكفل لموظفي هذه المنظمة حسن أداء عملهم بما يخدم في النهاية تحقيق أهداف المنظمة.

ب. الربط بين تفسير الوثيقة واختصاصات المنظمة: تبين وثيقة إنشاء المنظمة الدولية اختصاصاتها على وجه التحديد وهذا يعني أن المنظمة تلتزم في الأصل بما ورد في ميثاقها من اختصاصات لكن المشكلة تثور بالنسبة لمدى إمكان مباشرة المنظمة اختصاصات لم يرد النص عليها صراحة في الوثيقة المنشئة لها وقد عرفت هذه المشكلة في فقه القانون الدولي "بنظرية الاختصاصات الضمنية " وهذه الأخيرة هي تلك الاختصاصات التي تتضمنها الوثيقة المنشئة للمنظمة صراحة، ولكنها تستخلص ضمنيا من ميثاقها على أساس أنها اختصاصات ضرورية لممارسة المنظمة وظائفها.

نستنتج مما سبق أن المنظمة الدولية تملك الأهلية لمنح نفسها اختصاصات لم يرد النص عليها صراحة في الميثاق، بشرط أن تؤدي هذه الاختصاصات الضمنية إلى مباشرة المنظمة لوظائفها على نحو فعال، ولقد وضع القضاء الدولي نظرية الاختصاصات الضمنية موضع التطبيق في حالات عديدة أبرزها حالة ظهور أوضاع جديدة لم تكن في حسبان واضعي الوثيقة المنشئة عند وضعها واحتياج هذه الأوضاع الجديدة إلى اختصاصات غير منصوص عليها في الوثيقة المنشئة للمنظمة، كما أيدت الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية هذا الاتجاه.

جـ. الربط بين التفسير والشخصية القانونية للمنظمة: من مظاهر التوسع في تفسير الوثيقة المنشئة للمنظمة أن تفسر نصوصها على ضوء تمتعها بالشخصية القانونية الدولية ذلك أن مجرد التمتع بهذه الصفة يستتبع بالضرورة ودون حاجة إلى نص أن تفسر الوثيقة المنشئة للمنظمة على ضوء الآثار المترتبة على ثبوت هذه الشخصية، ومن أهم نتائج ثبوت الشخصية القانونية للمنظمة الدولية ما يلي:

- أن يكون في إمكان المنظمة الدولية المشاركة في سن قواعد القانون الدولي، وتقوم بهذه المهمة عن طريق المساهمة في تكوين العرف الدولي أو الاشتراك في المعاهدات الدولية، وهما المصدران الأساسيان للقانون الدولي.
- أن يكون للمنظمة الدولية أهلية التقاضي أي القدرة على تقديم الطلبات الدولية سواء لدى الدول أو لدى القضاء الدولي.
- التزام المنظمات الدولية بالقانون الدولي، فتتحمل المسئولية الدولية.
- تمتع المنظمة الدولية بالحصانات والامتيازات الدولية اللازمة لها.
- حق المنظمة الدولية في التملك والتعاقد.

وعلى ذلك فإن المنظمة الدولية تمارس كل هذه الاختصاصات حتى ولو لم يرد النص عليها صراحة في وثيقة إنشائها، باعتبارها اختصاصات يفترضها ثبوت الشخصية القانونية الدولية للمنظمة.

الفرع الثالث: التحفظ على الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية

جرى العمل عند التوقيع والتصديق على المعاهدات أن تقبل بعض الدول الالتزام بأحكام المعاهدة بصفة عامة مع عدم سريان نص أو أكثر في حقها وتعرف هذه المسألة بالتحفظ على المعاهدات في القانون الدولي.

والحكمة من جواز التحفظ على المعاهدات متعددة الأطراف هي تحقيق مرونة كبيرة في النظام الاتفاقي، إذ أن جواز التحفظ قد يعطي الفرصة لبعض الدول الانضمام إلى المعاهدة مع عدم التزامها ببعض نصوصها ولقد دعيت محكمة العدل الدولية لإبداء رأيها في موضوع التحفظات الواردة على

المعاهدات متعددة الأطراف، وقالت المحكمة إن الدولة يمكنها دائما أن تبدي تحفظها على المعاهدة بشرط أن يتمشى ذلك التحفظ مع الغرض من المعاهدة، وجاءت المادة 19 من اتفاقية فيينا لسنة 1969والمعروفة باسم قانون المعاهدات بحل مماثل لرأي محكمة العدل الدولية، حيث تسمح للدولة بإبداء تحفظها اللهم إلا إذا:

1. كان ذلك التحفظ محظورا في المعاهدة.

2. كانت المعاهدة تقرر إمكان إبداء تحفظات معينة لا يكون التحفظ المراد إبداؤه من بينها.

3. كان التحفظ المراد إبداؤه يتعارض مع الهدف والغرض من المعاهدة.

وإذا كانت هذه هي القواعد الخاصة بالتحفظ على المعاهدات الدولية بصفة عامة، فإن القاعدة هي عدم جواز إبداء التحفظات على مواثيق إنشاء المنظمات الدولية، وذلك بهدف العمل على تطبيق ذات القواعد في مواجهة كافة الدول الأعضاء ومع ذلك فقد ترددت الممارسة الدولية بين الالتزام بهذا المبدأ وبين التسليم ببعض التحفظات التي أبديت في بعض الأحوال، بشرط موافقة الجهاز الأعلى في المنظمة.

وهذه الأحكام تتمشى مع نص المادة 20 من معاهدة فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام 1969، والتي أشارت إلى أنه إذا كانت المعاهدة منشئة لمنظمة دولية، ولم تكن تنطوي على نص يحرم إبداء التحفظات فإن التحفظ يتطلب بالضرورة موافقة الجهاز المختص في تلك المنظمة.

الفرع الرابع: تعديل الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية

تقوم الدول بإنشاء المنظمات الدولية لمدة غير محددة، وتطور الحياة الدولية يقتضي بطبيعة الحال تطور نصوص مواثيق المنظمات الدولية ليواكب تطور الحياة الدولية، ونتيجة ذلك فإن صياغة نصوص ميثاق إنشاء المنظمة تأتي دائما عاجزة عن مواكبة تطور الحياة الدولية، ومن ناحية أخرى فإن مباشرة المنظمة الدولية لأوجه نشاطاتها تؤدي دائما إلى الكشف عن بعض مواطن النقص أو القصور.

ومن هنا فإن تعديل المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية يعد من الأمور التي يجرى الحرص على إيضاحها، ووضع الحلول التي تكفل عدم إثارة الخلاف بشأنها بين الدول الأعضاء.

وإذا كان الغالب أن تقوم بعض أجهزة المنظمة بإجراء التعديل، في حدود القواعد التي تنطوي عليها نصوص الميثاق، فإن هناك من الحالات ما يتقرر فيها ولإجراء التعديلات عن طريق مؤتمر، ومن ناحية أخرى فإن التعديل يجري عادة على مرحلتين: مرحلة اقتراح التعديل والتصويت عليه، ثم مرحلة التصديق عليه من الجانب الدول الأعضاء.

ويختلف أسلوب تعديل المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية من منظمة إلى أخرى، فبعضها يأخذ بقاعدة موافقة الدول الأعضاء كلها على التعديل أي بالإجماع بينما يأخذ البعض الآخر بإمكانية إجراء التعديل بالأغلبية.

وتقرر بعض المواثيق السماح للدول التي لا تقبل التعديل بالانسحاب من المنظم مثال ذلك نص المادة 19 من ميثاق جامعة الدول العربية الذي يجيز للدولة غير القابلة للتعديل الانسحاب من عضوية الجامعة دون الالتزام بإجراءات الانسحاب العادية و التي تقضي بضرورة الاخطار قبل سنة من تنفيذ الانسحاب.

المطلب الثاني : العضوية في المنظمات الدولية

المنظمات بكل أصنافها تضم عددا من الأعضاء، و هؤلاء انواع وهذا بعدما توفرت فيهم شروط العضوية ، كما يمكن ان يفقدوا العضوية حسب حالات محددة ،سنتطرق لهذه العناصر فيما يلي :

الفرع الأول : أنواع العضوية

يكون الانتماء للمنظمات الدولية عن طريق العضوية الكاملة او بالانتساب كما هو موضحا فيما يلي :

أولا: العضوية الكاملة

تكون العضوية الكاملة اما بالعضوية الأصلية وهي تلك الدول الأعضاء المنشأة و المؤسسة للمنظمة ، أو بالانضمام والذي يكون على أساس شروط و اجراءات معينة تنص عليها المعاهدة المنشئة لها ، فقد تكون صعبة في المنظمات ذات العدد المحدود، عادة ما يكون الاشكال في التصويت و خاصة عندما يشترط قاعدة الاجماع ،ففي هذه الحالة حتى مع توفر الشروط الموضوعية تظهر الصعوبة في التصويت ،و قد تكون أكثر سهولة بالنسبة للمنظمات ذات طابع عالمي.

ثانيا: العضوية بالانتساب

تكون هذه العضوية عن طريق قيام علاقات بين المنظمة و دول غير أعضاء فيها أو أقاليم متمتعة بالحكم الذاتي ، فتمنحها مركز قانوني خاص يمكن لها من خلاله ممارسة أنشطة ضمن المنظمة من أجل الوصول الى أهداف مشتركة ، بعض المنظمات لم ينص ميثاقها على العضوية بالانتساب ولكنها تبنتها في جانبها العملي كالمنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي حيث سمحت للولايات المتحدة الأمريكية و كندا الانتساب اليها منذ 1950 ،كما نلاحظ أن بعض المنظمات المتخصصة تسمح بهذه العضوية سواء من خلال نص في ميثاقها أو بدونه كمنظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و منظمة الصحة العالمية .

منظمة الأمم المتحدة لم ينص ميثاقها على العضوية بالانتساب و لكنها تبنتها بصورة غير مباشرة عندما منحت لفلسطين صفة مراقب في الجمعية العامة بتاريخ 1974/11/22 ، و تم التصويت ب 124 صوت بنعم مقابل 4 بلا وامتناع 10 أصوات ، فبهذا الوضع القانوني تقوم بكل المهام إلا عملية التصويت ،وحاليا تعرف منظمة الأمم المتحدة ثلاثة أنواع من العضوية بصفة مراقب وهي :

- بعثات مراقبة دائمة تمثل دول غير أعضاء في منظمة الأمم المتحدة مثل الفاتكان.
- بعثات مراقبة دائمة تمثل منظمات دولية حكومية كجامعة الدول العربية، الاتحاد الافريقي و منظمة المؤتمر الاسلامي.

- بعثات مراقبة دائمة تمثل أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أو تمثل منظمات و حركات تحررية مثل منظمة التحرير الفلسطينية .

حالات كثيرة تنتهي فيها عضوية الانتساب بالعضوية الكاملة مثل منظمة التحرير الفلسطينية التي اصبحت دولة كاملة العضوية في منظمة الأمم المتحدة .

الفرع الثاني : شروط العضوية

العضوية في المنظمات الدولية لها شروط عامة يجب توافرها في أي عضو مع امكانية وضع شروط خاصة في أي منظمة عن طريق النص القانوني المنشأ لها ، فالشروط العامة يمكن حصرها فيما يلي:

- **استقلال الدولة** : الدولة العضو في المنظمة يجب أن تكون ذات اقليم مستقل وشعب و حكومة بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي القائم في الدولة ، اما الأقاليم المستعمرة فلا يحق لها ان تكون عضو إلا كان النص القانوني المنشأ للمنظمة يسمح بذلك .
- **حرية الدولة في الانضمام للمنظمة الدولية** : أساس العلاقات الدولية مبدأ سيادة الدول و عليه فلها حرية انشاء منظمة او الانضمام لمنظمة ، ولكن المتغيرات الدولية جعلت هذه الفكرة غير قارة حيث يمكن ارغام دولة او دول على الانضمام لمنظمة معينة، ومثال ذلك فرض قرار مجلس الأمن 687 /1991 على العراق الانضمام الى الوكالة الدولية للطاقة النووية و طالب دول المنطقة بالانضمام الى الوكالة لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل.
- **الالتزام بقواعد المنظمة** : يجب على الدول الأعضاء الالتزام ببنود المعاهدة المنشأة للمنظمة و المعاهدات التي تبرها المنظمة لاحقا ، كما عليها الالتزام بالقرارات الصادرة عن المنظمة ، وعليها تكييف قوانينها الداخلية بما يتلاءم والتزاماتها .
- **التمثيل في المنظمة** : يجب على كل الأعضاء في المنظمة ان يكون لها ممثلا داخلها لحضور جميع اجتماعاتها و مداولاتها و المشاركة في كل أعمالها ، وهذا الشخص مفوض من رئيس الدولة بوثيقة اعتماد من خلالها يمثل الدولة و تحدد مجال تمثيلها و حدودها ، وعندما يكون ممثل الدولة في المؤتمرات الدولية رئيس الدولة او وزير خارجية لا يحتاج لوثيقة اعتماد.

- **دفع الاشتراكات** : المنظمة لتسيير اداراتها و موظفيها تحتاج موارد مالية منها اشتراكات الدول الأعضاء ، و الأصل أن تكون بشكل متساوي أو وفق قاعدة القدرة على الدفع، بمعنى تقوم على معيار المقارنة بين الدخل القومي للدولة مع مراعاة متوسط دخل الفرد فيها و دخل الدولة من العملة الصعبة مع مراعاة الأزمات الاقتصادية التي تتعرض لها الدول ، وفي حالة امتناع أي عضو عن دفع نصيبه المالي يتعرض لتعليق عضويته او يحرم من المساهمة في بعض انشطة المنظمة ،و في حالة استمرار عدم الدفع لمدة زمنية معينة فقد يفصل هذا العضو منها .

قد تتعرض المنظمة الى حالات خاصة تتطلب مصاريف لم تكن متوقعة أي اضافية ففي هذه الحالة تلتزم الدول الأعضاء بدفعها ، مثال ذلك الرأي الاستشاري الذي اصدرته محكمة العدل الدولية سنة 1962 الذي يقضي بان عمليات قوات الطوارئ الدولية و قوات التابعة للأمم المتحدة في الكونغو تلتزم بها الدول طبقا للنسب المقررة للنفقات الادارية .

قد تفرض المنظمات الدولية ضرائب على الدول الأعضاء على المشروعات التي تقوم بها ضمن نشاطها في المنظمة .

كما قد تحصل المنظمة على قروض من الدول الأعضاء لتمويل مشاريعها ، فقد اقترضت منظمة الأمم المتحدة في سنة 1948 لإنشاء مقرها في نيويورك .

كما تحصل المنظمة على أموال من جراء بيع الطوابع أو تبرعات من الأشخاص او شركات أو هيئات دولية...الخ

تمول المنظمة نفقات العمليات التي تقوم بها بفرض مبالغ مالية على الدول المستفيدة منها ، فقد اصدر مجلس الأمن عدة قرارات ضد العراق في1990فرض من خلالها تمويل نفقات الأمم المتحدة عن العمليات التي تمت في العراق من أموالها الموجودة في البنوك الأجنبية و من أموال صادراتها النفطية .

ضمان تطبيق الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية: تلتزم الدول الأعضاء بحماية أموال المنظمة على أراضيها عن طريق الحصانة الدبلوماسية ، وفي نفس الاطار حماية مقرها ومكاتبها

، و تطبق عليها الاعفاءات اللازمة ،كما تسمح لها القيام بجميع أنشطتها على أراضيها، كما يتمتع الأمين العام للمنظمة أو رئيسها و موظفوها و الخبراء ...الخ حسب ما ينص عليه نظامها الداخلي او النص القانوني المنشأ لها الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية .

الفرع الثالث : فقدان العضوية

الأصل ان العضوية في منظمة تبقى سارية المفعول ما دامت المنظمة قائمة ،و لكن يمكن ان تنتهي العضوية اما بشكل ارادي بالانسحاب او غير ارادي بالفصل .

أولا :الانسحاب من المنظمة

المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية تباين موقفها فمنها من سمحت بالانسحاب و منها ما منعته و اخرى سكتت عن الموضوع .

فجامعة الدول العربية تنص المادة1/18 من ميثاقها على :"اذا رأت احدى دول الجامعة ان تنسحب منها ، ابلغت المجلس عزمها الانسحاب قبل تنفيذه بسنة "، ومنظمات أخرى ينص نصها الأساسي على شروط يجب توافرها حتى يسمح لأحد أعضائها بالانسحاب كالاستمرار في تحمل الالتزامات المالية لمدة زمنية معينة ...الخ ، فمنظمة العمل الدولي الانسحاب منها يستدعي تحمل أعباء مالية لمدة سنتين .

الصعوبة تكمن في حالة عدم ذكر فكرة الانسحاب في النصوص المنشأة للمنظمة ويطرح الموضوع من طرف أي عضو في المنظمة تكون الأحكام مجهولة ،وعليه لا يمكن اجبار الدول البقاء في المنظمة لان انتمائهم لها كان اختياري .

عندما تكون أسباب الانسحاب من المنظمة غير محددة بنص ، فإرادة ومصالح الدول هي التي تحددها ويبقى الجهاز المختص في المنظمة هو الذي يدرسها و يقرر قبولها أو رفضها ، اذا كان تعديل في ميثاق المنظمة لا يتوافق ومصالح دولة معينة لا يمكن لهذه الأخيرة اجبارها على البقاء في المنظمة

ثانيا : الفصل من المنظمة

كل منظمة تنص على مجموعة من الحقوق و الواجبات في اطار احكامها ، و على الدول الأعضاء احترامها و تطبيقها ،و في الحالة العكسية تتعرض للعقاب عن طريق الفصل ، و غالبية المواثيق المنشأة للمنظمات تنص على هذه الحالة منها ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في المادة 6على:" يجوز للجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن أن تفصل عضوا أمعن في انتهاك مبدأ من مبادئ الميثاق " .

نص ميثاق جامعة الدول العربية في المادة 2/18 :" يخول مجلس الجامعة اعتبار أية دولة لا تقوم بواجبات الميثاق منفصلة عن الجامعة ".

الفصل اجراء نادر التطبيق، فقد تبنته عصبة الأمم عند طردها الاتحاد السوفياتي في 1939 بعد اعتدائها على فنلندا ، اما منظمة الأمم المتحدة فلم تتخذ هذا الموقف ضد أي دولة ومنها اسرائيل التي انتهكت كل المبادئ الدولية و المواثيق ، هناك بعض المنظمات لم تنص على هذا الإجراء كمنظمة العمل الدولي و انما ادانت سياسة التميز العنصري التي كانت تمارس في جنوب افريقيا و نصحتها بالانسحاب ،ونفس الأمر قام به مجلس أوروبا اتجاه اليونان بعد حدوث انقلاب عسكري و اتهامها بخرق حقوق الانسان ، اما منظمة الدول الأمريكية قامت في سنة 1962 بطرد كوبا بسبب تبنيها لنظام الماركسية اللينينية .

المطلب الثالث: الإرادة الذاتية للمنظمة الدولية:

المنظمة الدولية تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة تماما عن إرادات الدول الأعضاء وهذا يعني على الصعيد القانوني وجود شخصية قانونية خاصة بها، ويتم التعبير عنها وفق القواعد التي يقررها ميثاقها وفي نطاق الاختصاص المحدد لها، وعلى ذلك فإن هذه الإرادة الذاتية المستقلة تعد مقدمة أساسية للقول بثبوت وصف الشخصية القانونية للمنظمة الدولية.

ولا يختلف الفقه الحديث حول الاعتراف للمنظمة الدولية بالإرادة الذاتية، بل إنه يعتبر توافرها عنصرا جوهريا لوجود المنظمة.

وتظهر هذه الإرادة المنفصلة عن إرادات الدول الأعضاء بصورة جلية في حالة الأخذ بقاعدة الأغلبية في التصويت، حيث تلزم قرارات المنظمة كل الدول الأعضاء بما فيها تلك التي لم توافق عليها، ذلك أنها قرارات صادرة عن المنظمة وتعبر عن إرادتها، ومن ثم تُلزم كل من ينتمي إليها.

على أن هذه الإرادة توجد كذلك في حالات اشتراط إجماع كل الدول الأعضاء عند التصويت، إذ أن القرارات هنا أيضا تصدر باسم المنظمة وبتأثير قانوني مباشر على الدول، بل إن بعض الفقهاء يؤكدون تمتع المنظمة بالإرادة الذاتية حتى عندما تقتصر سلطاتها على مجرد جمع المعلومات والوثائق وتبادلها مع الدول، ذلك أنه حتى في هذه الحالة، يكون للمنظمة إرادة مستقلة تظهر في كل الأعمال الإدارية والمالية اللازمة لممارسة وظائفها.

ولا يعترف النظام القانوني الدولي في تعامله مع المنظمات الدولية إلا بإرادة المنظمة، فهو لا يعرف إرادات الدول المكونة لها، ولا يرتب أي أثر قانوني إلا على ما يصدر عن المنظمة وتعبيرا عن إرادتها الذاتية المنفصلة عن إرادات الدول الأعضاء.

المطلب الرابع: الاستمرارية:

تنشأ المنظمة الدولية عادة لتحقيق أهداف ومصالح الدول الأعضاء، ونظرا لأن المصالح المشتركة التي ترعاها المنظمات الدولية هي بطبيعتها مصالح مستمرة، لذلك فقد كان عنصر الاستمرارية عنصرا ضروريا لقيام المنظمة الدولية، حيث يساعد هذا العنصر المنظمة على تحقيق الأهداف المنوطة بها، ومن جهة أخرى فإن هذا الاستمرارية هي وحدها الكفيلة بتحقيق استقلال المنظمة في مواجهة أعضائها، بعكس الحال إذا لم تكن مستمرة، فإنها تظل مرتبطة بإرادة الدول بالنسبة لكل تصرف يصدر عنها ، وهو ما يتنافى مع العنصر السابق لقيام المنظمة الدولية، وهو عنصر الإرادة الذاتية.

ولا يعني عنصر الاستمرارية ضرورة إسباغ وصف الدوام على كل أجهزة المنظمة، وإنما يلزم أن تباشر المنظمة اختصاصها بصفة مستمرة.

والأصل أن تنشأ المنظمة الدولية دون تحديد للفترة الزمنية التي يستمر فيها وجودها، فإذا ما طرأت ظروف تستدعي إنهاء ذلك الوجود ثارت المشاكل المتعلقة بالتوارث الدولي، كما حدث بالنسبة لعصبة الأمم، على أن بعض المنظمات الدولية قد تنشأ لمدة معينة كما هو الحال بالنسبة للجماعة الأوربية للفحم والصلب التي أُنشئت لمدة خمسين عاما، على أن مثل هذا التحديد لا يتنافى مع شرط الاستمرارية، ذلك لأنه يكشف عن رغبة الدول المؤسسة في إنشاء منظمة دولية على وجه الاستمرار، ولكنه يسمح لها بعد انقضاء هذه المدة بإعادة النظر في القواعد الواردة في وثيقة إنشائها على ضوء تجارب الممارسة العملية خلال تلك الفترة.

المبحث الرابع: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

لقد اختلف الفقه حول الشخصية القانونية الدولية للمنظمات فمنهم من اعتبرها حكر على الدول فقط ، و منهم من اعتبرها مجرد علاقة قانونية بين الطرفين ، وعليه يمكن تحديد موقف الفقه في اتجاهين رئيسيين هما :

1. الاتجاه المنكر للشخصية القانونية للمنظمات الدولية :

يرى كلسن ان الشخصية القانونية لا وجود لها سواء بالنسبة للمنظمات الدولية او حتى للدول و القواعد القانونية تخاطب الشخص الطبيعي فقط ، ثم تراجع عن موقفه هذا و اعتبر ان الشخصية القانونية لا يمكن ان تتوفر إلا للدول دون المنظمات الدولية ، وهذه الأخيرة تتمتع بالأهلية القانونية ذات الطابع الخاص.

كما يرى كلسن أن الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لأنها وجدت قبل القواعد القانونية الدولية التي لا يمكنها ان تدخل أي تغيير عليها لأن الدول شخصيتها القانونية ثابتة، بينما المنظمات الدولية تستمد وجودها من النص القانوني المنشئ لها .

النقد :

- الدول كانت فعلا سباقة في الوجود على القانون الدولي العام ولكن هناك دولا كثيرة ظهرت بعده و لم ينكر عليها الشخصية القانونية المتمتعة بها ، ونفس الأمر يطبق على المنظمات الدولية

حيث ظهرت بعد القانون الدولي العام و الشخصية القانونية الدولية من المفروض ان تتمتع بها بمجرد نشأتها .

- الشخصية القانونية هي التي تسمح بممارسة الأهلية التي جاء بها الرأي فإذا انكرنا وجودها فلا يمكن أن تتمتع المنظمات الدولية بالأهلية.

2. الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية للمنظمات الدولية :

يرى ليفر ان المنظمات الدولية بمجرد ان تتوفر فيها عناصر وجودها تصبح لها شخصية قانونية دولية ، فالدول عند تحرير الوثيقة المنشأة للمنظمة التي تتضمن حقوق و واجبات واختصاصات و أجهزة المنظمة ، فتتمتع هذه الأخيرة بالشخصية القانونية المستقلة عن الشخصية القانونية للدول بصفة تلقائية ، وليس ضروريا ان يتضمن ميثاقها نصا صريحا او ضمنيا يقضي بمنحها هذه الشخصية

لقد اعترف صراحة بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية في المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على ان تتمتع المنظمة في اراضي كل أعضائها بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفها و تحقيق أهدافها ، كما يتمتع أعضائها و موظفيها بالامتيازات و الحصانات الضرورية لممارسة وظائفهم .

بناءا على المادة 3/14 من ميثاق الأمم المتحدة ابرمت منظمة الأمم المتحدة اتفاقية خاصة بالامتيازات و الحصانات في13/ 1949/02 ووافقت عليها الدول الأعضاء ، فقد نصت المادة 1 منها على تمتع المنظمة بشخصية قانونية على أساسها يمكنها التعاقد ، شراء و بيع عقارات و التقاضي...الخ .

أكد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (قضية الكونت برنادوت) منظمة الأمم المتحدة قادرة على تحريك دعوى ضد أي دولة ارتكبت خطأ او جرما ضد احد موظفيها ،فقد حددت هذا الاجراء كما يلي :"ان المنظمة شخص قانوني دولي ، ولكن لا يعني انها دولة ،او ان شخصيتها القانونية وحقوقها وواجباتها هي ذاتها الشخصية القانونية و الحقوق و الواجبات التي للدول ، وليست

كيانا فوق الدول ، بل انها شخص من أشخاص القانون الدولي قادرة على حيازة حقوق وتحمل التزامات ،كما لها ان تحافظ على حقوقها برفع دعاوى "

اذا توفرت الشروط التالية في أي منظمة يمكن القول بانها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية[1]، و هذه الشروط هي :

- ✓ان يكون للمنظمة ارادة مستقلة بحيث يكون لها حرية اتخاذ القرارات بصفة مستقلة عن ارادة الدول الأعضاء ،و هذه الأخيرة تلتزم بها و عادة ما تمنح سلطة اتخاذ القرار لمجلس المنظمة .
- ✓ان يكون لها اختصاصات من خلالها تحقق الأهداف التي من أجلها انشأت المنظمة .
- ✓ان يكون تكامل بين مؤسسات المنظمة لتحقيق أهدافها و ذلك من خلال ميثاق انشائها حيث كل جهاز من أجهزتها يكون مكمل ومساند للآخر.
- ✓ان يعترف اشخاص القانون الدولي بها عن طريق قبول الدول غير الأعضاء و المنظمات الدولية التعامل معها .

عند تمتع منظمة دولية بالشخصية القانونية الدولية ينتج عن ذلك اثار يمكن حصرها فيما يلي:

- الأهلية القانونية : و هي صلاحية المنظمة التصرف ، حيث تتمتع بحقوق و تلتزم بواجبات لتحقيق الأهداف التي انشات من اجلها.
- حق التقاضي : يكون للمنظمة حق حل منازعاتها مع الدول الأعضاء و الدول غير الأعضاء و المنظمات الدولية الأخرى بطرق سلمية سياسية و قضائية سواء بصفتها مدعى او مدعى عليها، و في بعض المعاهدات المنشأة للمنظمات تحدد اجراءات التقاضي ، وبعض منها ينشأ جهاز قضائي خاص بها ، و مثال ذلك محكمة العدل الدولية التي انشأت من خلال ميثاق منظمة الأمم المتحدة .
- ابرام المعاهدات و العقود الدولية: للمنظمات الدولية حق ابرام مختلف الاتفاقيات مع جميع أشخاص القانون الدولي، كما لها حق التعاقد مع الشركات الخاصة .
- التمتع بالحصانات الديبلوماسية لممثلي الدول و موظفيها و أموالها في قضايا المدنية و الجنائية ،و الاعفاءات الضريبية ....الخ .

المنظمات الدولية تنشأ على أرض دولة عضو فيها و تقوم باقتناء عقار لمقرها و تجهيزه ...الخ وبالتالي هي مجبرة على ابرام اتفاق مقر و من خلاله تتكون لها شخصية قانونية خاصة (داخلية) التي تمكنها من تسيير شؤون المنظمة.

لقد اقرت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة انه حتى في حالة عدم وجود لداخلية للدول فهذا لا ينفي تمتعها بهذه الشخصية.

الشخصية القانونية الدولية للمنظمات في القوانين الداخلية للدول غير الأعضاء جرى العمل الدولي على عدم انكارها ، و عليه يمكن للمنظمات القيام بالتصرفات القانونية المختلفة فيها.

وبوجه عام يمكن القول ان المنظمات الدولية على المستوى الداخلي للدول تتمتع بما يلي :

- يمكن اعفاء اعضاء المنظمات من بعض الرسوم و الضرائب .
- لا تخضع المنظمات بوجه عام للقيود التي تفرض على تنقل الأموال من دولة لأخرى .
- يمنع تطبيق تدابير التفتيش و الاقتحام لمقر المنظمة .
- بوجه عام لا تخضع المنظمة للقضاء الداخلي.

المبحث الخامس: اهداف المنظمات الدولية

يمكن حصر اهداف المنظمات الدولية في النقاط التالية د:

المطلب الأول: حفظ السلم والأمن الدوليين

ذكرت ديباجة الميثاق أن مؤسسي الهيئة قد ألوا على أنفسهم أن يجنبوا الأجيال المقبلة ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، كما نصت المادة 1/1 من الميثاق على أن "مقاصد الأمم المتحدة هي:

حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع

بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

وعلى ذلك فأول أهداف المنظمة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ من الطبيعي والأمم المتحدة قد وُلدت والحرب العالمية الثانية مشتعلة أن تتجه أساسا نحو بلوغ مقصد أساسي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وقمع العدوان وتحقيق تسوية سلمية للخلافات الدولية.

ولقد ربط الميثاق بين المحافظة على السلم الدولي وبين المحافظة على الأمن الدولي، والمقصود بالمحافظة على السلم الدولي منع الحروب، أما حفظ الأمن الدولي فمعناه تهيئة الأسباب والعوامل التي تجعل كل دولة تعيش مطمئنة على سلامتها لا تخشي خطر الحرب ولا جدال في أن هذا الشعور بالأمن الدولي يؤدي إلى تحسين العلاقات بين الدول ويهيئ الأسباب لتعاونها فيما بينها، وهكذا يمثل استقرار السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهما أول أهداف المنظمة الدولية بل في الحقيقة هو أساس وجودها.

ومن هنا فليس غريبا أن نجد الميثاق يشير في العديد من مواده إلى ضرورة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، كما أن أجهزة الهيئة تشير إليهما دائما في قراراتها وتوصياتها، مثال ذلك ما جاء في المادة 11 من الميثاق من أن "للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح"، وما جاء بالمادة 26 من الميثاق من أنه رغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما بأقل تحويل الموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسئولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع مناهج لتنظيم التسليح.

ويلاحظ أن الميثاق لم يكتف بالنص على إقامة السلام بمعنى تجنب الحروب أو عدم استخدام العنف الدولي عامة بل تجاوز ذلك إلى ضرورة معالجة الأسباب التي تؤدى إلى حدوث الاضطرابات من أجل إزالتها، وإقامة حالة من الطمأنينة أطلق عليها الميثاق اسم "الأمن الدولي". كما أن هدف الأمم المتحدة مقصور على السلم والأمن الدوليين، فليس من أهدافها أن تُعنى بما يتعلق بحفظ السلم

داخل الدول أو أن تتدخل فيما يعتبر حروبا أهلية، إلا إذا أدت مثل هذه الأحوال إلى الإخلال بالسلم الدولي.

ولتحقيق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين تعمل الأمم المتحدة على منع وإزالة الأسباب التي تهدد السلم كما تعمل على قمع أعمال العدوان وغيرها من أوجه الإخلال بالسلم، أولها أن تتخذ التدابير المشتركة الفعالة، ولقد حرص الميثاق على أن يحدد هذه التدابير في الفصل السابع منه، وذلك بأن منح لمجلس الأمن سلطة تقديم التوصيات أو التقرير بما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه وقمع العدوان

المطلب الثاني: حماية المصالح الاقتصادية المشتركة:

التعاون بصفة عامة هو الإسهام في عمل مشترك، أي تعدد القائمين بالعمل وفي مجال الحديث عن التعاون الدولي فيلزم بالضرورة أن يساهم في العمل المشترك أشخاصا دولية أو أشخاصا طبيعية تنتمي إلى دول مختلفة.

وقد أدى التقدم العلمي والفني الكبير الذي شهده هذا العصر إلى دفع ميدان التعاون الدولي إلى الأمام، خاصة بعد أن أصبحت المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والبيئية لا تعرف حدودا دولية، الأمر الذي ترتب عليه أن معالجة هذه المشكلات داخل الحدود الإقليمية للدول أصبحت أمرا مستحيلا، ومن ثم بات من الضروري تعاون المجتمع الدولي بأسره للتغلب على هذه المشاكل.

لهذا نجد أنه من الدوافع الأولى لإنشاء المنظمات الدولية العمل على تجنب أو على الأقل تخفيف حدة هذه المشاكل وتلك الاختلالات الاقتصادية، ولقد قامت المنظمات الدولية التي عرفها المجتمع الدولي بإنشاء هيئات تتولى تنظيم المرافق الاقتصادية والاجتماعية الدولية بل وأكثر من هذا فإن تحقيق التعاون في هذه المجالات يمثل هدفا له الأولوية في المنظمات الدولية ذات الطابع السياسي.

فقد حرص عهد عصبة الأمم على توثيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والمالية والصحية والفكرية والاجتماعية، كما حرص ميثاق الأمم المتحدة على إبراز أهمية التعاون الدولي ، حيث نصت ديباجة الميثاق على أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على أنفسها أن تعمل على ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها وتوحيد جهودها لتحقيق ذلك، كما نصت المادة 3/1 من الميثاق على أن من بين مقاصد الأمم المتحدة: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

كما خصص الفصل التاسع بأكمله لمبادئ هذا التعاون حيث نصت المادة 55 على أن تعمل الهيئة العالمية على:

"أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

ولقد جعل الميثاق من بين الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للإشراف على تحقيق التعاون بين الدول في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ووضع تنظيما لهيكله ووظائفه في الفصل العاشر من الميثاق، وعهد إليه بمهمة الربط بين الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة حتى يتم الاستفادة من أنشطة هذه المنظمات.

والجدير بالذكر أن تحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الدول المواجهة مشكلات العالم الاقتصادية والاجتماعية ليس إلا وسيلة من وسائل تحقيق الهدف الأول وهو تحقيق الأمن والسلام

الدوليين، حيث أن معظم حالات التوتر الدولي ترجع في حقيقتها إلى الأزمات والاختلالات الاقتصادية التي قد تشوب العلاقات بين الدول، ومن ناحية أخرى ففي ظل التنظيم الدولي المعاصر لم يعد معنى السلام هو غياب الحرب، وإنما أصبح السلام يعنى تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية للشعوب، من أجل ذلك كانت التنمية هي الاسم الجديد للسلام.

وأخيرا فقد أولت المنظمات الدولية عناية خاصة بصور التخلف الاقتصادي وما يترتب عليه من اضطرابات اجتماعية تعجز الأنظمة الوطنية بقدراتها الذاتية القضاء عليها، وذلك واضح من نشاط المنظمات الدولية المتخصصة في مختلف المجالات، وقد جعلت هذه المنظمات من التعاون الدولي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية حقيقة واقع.

المطلب الثالث: تنمية العلاقات الودية بين الدول

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق على أن تعمل الهيئة على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

فمن الطبيعي والأمم المتحدة منظمة دولية، عليها أن تعمل على تنمية العلاقات الودية بين الدول، إلى جانب أن تحقيق هذا الهدف يمثل دعامة أساسية من دعائم تحقيق المحافظة على السلم والأمن الدوليين. ولعل ذلك هو ما أوضحته ديباجة الميثاق عند إشارتها إلى أن شعوب الأمم المتحدة اعتزمت على أن تأخذ أنفسها بالتسامح، وأن تعيش معا في سلام وحسن جوار، وأن تضم قواها من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لا يكفي لتحقيقه منع الحروب وفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وإنما يجب أن يصاحب ذلك نشاط إيجابي من جانب الأمم المتحدة بهدف تعزيز العلاقات الودية بين الأمم عن طريق تهيئة مناخ من العلاقات تسوده أواصر المودة والتسامح وحسن الجوار بين الدول

ويؤكد النص السابق أن الوسيلة لتنمية العلاقات الودية بين الدول تقوم على دعامتين أساسيتين إحداهما المساواة بين الدول، والأخرى واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، والمساواة بين الدول

تعد من المبادئ الأساسية التي قام عليها القانون الدولي التقليدي، ولذلك جاء ميثاق الأمم المتحدة ليعيد التأكيد عليه مرة أخرى.

أما بخصوص حق تقرير المصير، فهو يعني حق كل شعب من الشعوب في اختيار نظامه السياسي بحرية، وان يواصل نموه اقتصادي والاجتماعي والثقافي في بحرية، وبأن يكون للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية أن تقرر مستقبلها السياسي، وأن يتم استفتاء سكان الأقاليم التي يتم فصلها عن دولة ما وضمها إلى دولة أخرى، كما يعني في النهاية حق كل شعب في السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية.

وحق تقرير المصير بدأ مبدأ سياسيا نادى به رجال السياسة منذ عصر الثورة الفرنسية، وتضمنه تصريح الرئيس ويلسون في أعقاب الحرب العالمية الأولى، ثم تبنته الأمم المتحدة ونص عليه الميثاق صراحة، بحيث أصبح مبدأً قانونيا من مبادئ القانون الدولي، وقد أوضحته المادة الأولى في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 واللذان دخلا حيز النفاذ سنة 1976، حيث جاء في هذه المادة:

"أ. لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ب. ولجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة والتعاون الدولي، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة".

المطلب رابع : حماية حقوق الإنسان

أكد مؤسسو الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق على إيمانهم من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق

متساوية، كما نصت المادة3/1 من الميثاق على أن تعمل الأمم المتحدة على "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء"، كما نصت الفقرة جـ. من المادة 55 من الميثاق على أن "تعمل الأمم المتحدة على أن تشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

وتأكيدا لهذه النصوص فقد أصدرت أجهزة الأمم المتحدة مجموعة من القرارات المتعلقة بتحقيق حماية واحترام حقوق الإنسان حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 من ديسمبر 1948، متضمنا بيانا بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية التي يتعين توفيرها للإنسان، وإذا كان هذا الإعلان الرسمي قد صدر في شكل توصية ولم يكتسب صفة المعاهدات الإلزامية، إلا أنه قد تبلور فيما بعد في عهدين دوليين أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية والآخر خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السابق الإشارة إليهما. فتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المسائل المتعلقة بحرية التنقل والمساواة أمام القانون، وحرية الضمير والعقيدة وحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وحرية الاتحاد والمشاركة في الشئون العامة والانتخابات وحقوق الأقليات كما منع الحرمان التعسفي والتعذيب والقسوة والمعاملة المهينة، والعبودية والسخرة والاعتقال التعسفي والتدخل التعسفي في الحياة الخاصة، والدعاية للحرب. وتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شروط العمل والنقابات العمالية، والأمن الاجتماعي، وحماية الأسرة ومستويات المعيشة والصحة والتعليم والحياة الثقافية، كما قرر أن الحقوق في هذه المجالات يجب أن تتحقق تدريجيا وبدون تمييز.

وفضلا عن هذين العهدين، فقد أقرت الأمم المتحدة عدة معاهدات أخرى تتعلق بأنواع معينة من حقوق الإنسان منها المعاهدة الخاصة بالحقوق السياسية العالمية للمرأة عام 1952 ، والمعاهدة الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية عام 1954، والمعاهدة الخاصة بإلغاء السخرة عام 1957 ومعاهدة مكافحة التمييز في مجال التعليم عام 1960، كما أصدرت الجمعية العامة إعلانا بإلغاء التمييز ضد المرأة عام 1967، وإعلانا آخر بشأن حقوق الطفل عام 1969.

وعلى الصعيد العملي، فقد أنشأت الأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 "لجنة حقوق الإنسان" التي تعتبر محور الاهتمام والرقابة وآلية تنفيذ واحترام حقوق الإنسان باسم الأمم المتحدة، والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان عام 2006كما أنشأت عن طريق الأمانة العامة "مركز حقوق الإنسان" تحت إشراف أمين عام مساعد لحقوق الإنسان، أصبح المفوض السامي لحقوق الإنسان منذ عام 1993. ويقوم هذا المركز بنشاط رئيسي في مساعدة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان في كل ما يتعلق باحترام تطبيق حقوق الإنسان.

للتنسيق بين نشاطات هذه الدول، وهذا التنسيق يؤدي إلى عدم تعارض أنشطة الدول مع بعضها، والاستفادة منها على أكمل وجه، ويترتب على ذلك أمران:

الأول: إن الأمم المتحدة هي الأداة المركزية العليا للتوفيق بين أعمال الدول الأعضاء وللتقريب بين مصالحهم. وليس معنى هذا أنها تحتكر وحدها هذه الوظيفة، بل إن وجود الأمم المتحدة لا يتعارض مع وجود منظمات دولية أخرى عالمية أو إقليمية تعمل على التقريب بين الدول الأعضاء. ذلك أن الأمم المتحدة لا تسعى إلى السيطرة على نشاط الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية الأخرى وإنما تريد توفير أفضل الظروف للتفاهم بين الدول.

الثاني: إن الاتفاق بين الدول الأعضاء على تنسيق أعمالها شرط ضروري المباشرة الأمم المتحدة لنشاطها، فليس الغرض من الأمم المتحدة الضغط على بعض الدول أو اضطهاد البعض الآخر، بل العمل على التنسيق بين الجميع.

الفصل الثاني: تصنيف المنظمات الدولية

لقد اعتمد الفقه الدولي عدة تصنيفات اعتمادا على أسس و اتجاهات مختلفة ،و قد تم اختيار التصنيف الموالي لبساطتها ، و يمكن تحديدها كما يلي :

المبحث الأول: التصنيف على أساس الغرض

يحتوي هذا العنصر على قسمين هما:

- المنظمات العامة هي تلك المنظمات التي تعالج مختلف المواضيع و في كل المجالات ،وتعمل على توطيد العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام و تنميتها ، كما تقوم بتخفيف حدة النزاعات عن طريق اللجوء الى الطرق السلمية لحلها ، مثال ذلك منظمة الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية .
- المنظمات الخاصة هي تلك المنظمات التي يكون نشاطها محصورا في ميدان محدد كتحقيق التعاون بين أعضائها في الميدان التجاري ، العسكري ،القضائي...الخ ،مثال ذلك الحلف الأطلسي ، المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي .

المبحث الثاني : التصنيف على أساس الاختصاصات

جميع المنظمات لها مهام ادارية خاصة بها تسمح لها بإدارة داخلية لأجهزتها وموظفيها، ولكن الى جانب تلك المهام هناك ثلاث انواع من الاختصاصات التي يمكن ان تصنف فيها المنظمات وهذا من خلال الوثيقة القانونية المنشئة لها، وهذا بالشكل التالي :

❖ المنظمات الدولية التي لا تملك صلاحيات تماما تجاه الدول الأعضاء ، حيث تقوم بجمع المعلومات ونشرها ، و تقوم بالدراسات وتبادلها مع غيرها من أشخاص القانون الدولي و تقديم مقترحات ،و عليه هي منظمات يجتمع أعضائها من أجل التشاور و اتخاذ موقف موحد او ابرم اتفاقيات .

❖ المنظمات الدولية التي تملك صلاحيات خاصة تمارسها دون المساس بصلاحيات الدول الأعضاء ، ومنها عملية مراقبة والاشراف على تطبيق المعاهدات الدولية التي تبرمها الدول

الأعضاء ،و لكن هذا الدور ليس له أهمية سيا سية كبيرة حيث هذا التدخل يعد شبه قضائي و لا يصل الى حد مرا قبة الأجهزة الداخلية للدول و اتخاذ الإجراءات العقابية الفعلية ضدها.

❖ المنظمات الدولية لها صلاحيات واسعة تحل محل الدول الأعضاء في ممارسة مهامها في مجال التشريع ، أغلب المنظمات الدولية لا تملك القوة العسكرية و القضائية الا نادرا مثال ذلك منظمة الأمم المتحدة حيث أجاز الفصل السابع من ميثاقها اتخاذ تدابير عسكرية اللازمة في حالة الاعتداء حيث طبقت في عدة دول منها العراق بإصدار عدة قرارات من مجلس الأمن لمنحها الشرعية الدولية

المبحث الثالث : التصنيف على أساس المدى الجغرافي

هناك عدة تصنيفات في هذا الجزء و لكن الأكثر تداولا هو التصنيف التالي :

- المنظمات ذات الطابع العالمي حيث تضم أغلب دول العالم .
- المنظمات ذات الطابع الإقليمي : في هذا الاطار هناك منظمات إقليمية التي ينحصر عملها في رقعة جغرافية معينة مع إمكانية قيام علاقات مع اشخاص القانون الدولي الأخرى ، و هناك منظمات ذات طابع عالمي تنشئ مكاتب و وكالات لها في أجزاء من دول العالم مثل منظمة الصحة العالمية، و هناك منظمات إقليمية تقوم على أساس تضامن الدول او انتماء عرقي واحد او اعتناقهم لعقيدة واحدة أو تمسكهم بمصالح مشتركة وهذا العامل الأكثر تداولا .

المبحث الرابع :_التصنيف على أساس الانضمام

الانضمام هو الاشتراك في عضوية منظمة يسمح قانونها الأساسي بذلك و هذا في المنظمات المفتوحة العضوية، و في الاطار هناك ثلاث أنواع من المنظمات :

- المنظمات التي يكون الانضمام اليها آليا ، فبمجرد تقديم طلب الانضمام يقبل دون التصويت .
- المنظمات التي تحدد شروط موضوعية للانضمام اليها ، هذه الشروط تختلف من منظمة لأخرى .

- المنظمات التي تحدد شروط موضوعية خاصة بها و كذا تخضع طلبات الانضمام لسلطتها التقديرية ، مثال ذلك الحلف الأطلسي .

المعيار المثالي الذي يجب ان يرتبط بفكرة الانضمام هو مدى توافر عنصر الانسجام و الملائمة مع الأغراض الوظيفية للمنظمة .

الفصل الثالث: اختصاصات المنظمات الدولية

النص القانوني المنشأ للمنظمات الدولية يحدد أهدافها ومن خلالها تحدد اختصاصاتها بصفة واضحة للأعضاء ، ولا يجوز لهؤلاء تجاوزها و إلا اعتبرت باطلة ، يمكن تحديد صلاحيات المنظمات في عنصرين أساسيين هما :

المبحث الأول : الصلاحيات القانونية

تتفرع هذه الصلاحيات الى عدة أنشطة يمكن حصرها في تعديل الميثاق ، تفسيره، انشاء أجهزة و فروع للمنظمة و وضع النظام الداخلي للمنظمة .

المطلب الأول : تعديل الميثاق

الأصل أن هذه الوثيقة لا تعدل الا باتفاق جميع الأطراف ، حيث توافق جميع الدول الأعضاء على التعديل ثم المصادقة عليه من طرف برلمانات الدول الأعضاء، هذه القاعدة الجامدة حاولت العديد من المنظمات التخلص منها بالنص صراحة على امكانية اعادة النظر في ميثاقها بعد مدة زمنية معينة ، و أخرى نصت على ان يكون التعديل جائز في اطار مؤتمر خاص يضم الدول الأعضاء.

ميثاق الأمم المتحدة نص في المادة 108 على جواز التعديل اذا وافقت عليه 3/2 أعضاء الجمعية العامة و صادق عليه 3/2 البرلمانات الدول الأعضاء بما فيها الخمس الأعضاء الدائمين ، والمادة 109نصت على امكانية التعديل في اطار مؤتمر عام يضم أعضاء المنظمة تحدد الجمعية العامة مكان و زمان ذلك بأغلبية 3/2 الأعضاء من بينهم تسعة من أعضاء مجلس الأمن ، وكل تعديل يجب أن توافق عليه 3/2 أعضاء الأمم المتحدة من بينهم الأعضاء الدائمين .

المطلب الثاني : تفسير الميثاق

قد تكون في الميثاق بنود ومصطلحات غير واضحة أو متناقضة فعلى الأعضاء أن يقدموا تفسيرا لها بما أنهم واضعي هذا النص ، ولكن يمكن أن يتضمن الميثاق حلا آخر حيث يمنح هذا

الاختصاص لهيئة قضائية تابعة لها أو دولية ، او هيئة تحكيمية ،أو أي جهة تراها الأجدر بذلك، فمنظمة الأمم المتحدة تسمح للجمعية العامة و لمجلس الأمن طلب تفسير من محكمة العدل الدولية.

المطلب الثالث: انشاء الأجهزة و الفروع

ان النصوص المنشأة للمنظمات الدولية أغلبها تنص على انشاء فروع لها و اعتماد في نفس الوقت النظام الداخلي لها ، فميثاق منظمة الأمم المتحدة حدد فروع المنظمة كما يلي:

_ الأجهزة الرئيسية : لقد حددتها المادة 7 من الميثاق على سبيل الحصر فلا يجوز إلغائها او إضافة هيئة إلا بعد تعديل الميثاق ، هذه الأجهزة هي :مجلس الأمن ،الجمعية العامة ،المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ،محكمة العدل الدولية و الأمانة العامة .

_الأجهزة الثانوية : منح ميثاق الأمم المتحدة انشائها للجمعية العامة و مجلس الأمن

_ اللجان الدائمة :يحق لكل جهاز من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ان تنشئها

_ اللجان الفرعية : تنشئها اللجان الدائمة بعد موافقة الجهاز الرئيسي التابع لها .

_الوكالات المتخصصة : من حق الأمم المتحدة أن تدعو أعضائها في أي وقت لإنشاء وكالة متخصصة في ميدان معين من أجل تحقيق أهداف محددة ، و هي هيئات مرتبطة بالمنظمة و لكن تتمتع بشخصية مستقلة .

كل جهاز من الأجهزة الرئيسية هو الذي له صلاحية وضع النظام الداخلي لكل هذه الفروع ، و نفس الامر بالنسبة للمنظمات الاقليمية و المتخصصة فنظامها الاساسي يحدد لها كيفية انشاء فروع لها .

المبحث الثاني: الصلاحيات التنفيذية

يمكن حصر هذه الاصلاحيات في البحث والدراسة و جمع المعلومات، ابرام الاتفاقيات الدولية و اصدار القرارات و اتخاذ التوصيات .

المطلب الأول: البحث والدراسة و جمع المعلومات

تقوم أجهزة المنظمة بجمع الأبحاث و الدراسات التي تدخل في نطاق اختصاصاتها ،كما تقوم بالبحث في المسائل المتعلقة بأعمالها تمهيدا لعرضها على الدول الأعضاء .

كما للمنظمة ان تقوم بالبحث و الدراسة عن طريق عقد مؤتمرات دولية قد تكون تحت اشرافها ،او تكتفي المنظمة بدعوة المؤتمر و امداده بالخبراء و المعلومات ، كما يجوز للمنظمة ان تدعو للمؤتمر دول غير أعضاء في المنظمة ، كما لها ان تدعو مندوبين يمثلون منظمات دولية اخرى ، لقد نصت المادة4/62 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على انه يجوز للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ان يدعو الى انعقاد مؤتمرات دولية لدراسة مواضيع من اختصاصاته.

كما للمنظمة ان تطلب من أعضائها تقديم دراسات على شكل تقارير ، ولها ان تكلف أحد أجهزتها أو أكثر بتقديم تقارير عن جهاز أو أجهزة أخرى ، وتعد طريقة من طرق مراقبة نشاط الدول الأعضاء .

ان الدراسات التي تقوم بها المنظمات تساعدها في رسم سياساتها و اتخاذ الاجراءات اللازمة لممارسة مهامها، وهذا الاجراء يجد مجال تطبيقه لدى المنظمات ذات الطابع الفني ، اما المنظمات ذات الطبع السياسي فغالبا ما يتحفظ أعضائها عن القيام بهذا الاجراء و بالتالي فهي لا تتقيد به ،مثال ذلك :المادة 73 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تطالب الدول التي تسير الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أن ترسل تقارير دورية للأمين العام عن هذه الأقاليم في كل المجالات و لكن هذه الدول اعتبرت ما جاء في المادة 73 التزام أدبي فقط ،و عليه فهي غير ملزمة بذلك الاجراء.

المطلب الثاني: ابرام الاتفاقيات

المنظمات الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي فلها أن تبرم اتفاقيات في كل المجالات و مع أي شخص من أشخاص القانون الدولي سواء من داخل المنظمة أو من خارجها.

تبرم المنظمات الدولية اتفاقيات نص عليها ميثاقها وهي الاتفاقيات المسماة ، مثل الاتفاقيات الخاصة بالحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها موظفي المنظمة و أجهزتها و مندوبي اعضائها في اقاليم .

كما لها ان تبرم اتفاقيات لم ينص عليها ميثاقها و لكنها تدخل ضمن اختصاصاتها وتسمى الاتفاقيات غير المسماة و هدفها تكثيف التعاون بين الدول ، وهي اتفاقيات بين المنظمات و الدول او المنظمات فيما بينها ، مثال ذلك :ابرام اتفاقيات بين منظمة الأمم المتحدة مع وكالات متخصصة أو بين هذه الأخيرة و المنظمات الاقليمية أو بين الوكالات المتخصصة فيما بينها...الخ .

اتفاقيات تشريعية هي نصوص قانونية تصدر عن منظمة في موضوع يهم جميع الدول و تكون مفتوحة للانضمام اليها ، مثال ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الاتفاق الخاص بتحريم الاتجار بالرقيق ، اتفاقية قانون البحار.....الخ .

المطلب الثالث: اصدار القرارات والتوصيات

المنظمة تصدر قرارات في المواضيع التي تكون من اختصاصها ومن خلالها تحقق أهدافها ، وهذه العملية مرتبطة بشروط وهي :

_ ان تكون في المجالات و المواضيع المذكورة بنص صريح في الوثيقة القانونية المنشأة للمنظمة .

_ ان تكون متطابقة مع أهداف ومبادئ المنظمة .

اذا اختل أحد هذين الشرطين تصبح القرارات و التوصيات غير ملزمة و يمكن للدول الأعضاء عدم الالتزام بها .

الأصل في كل المنظمات مهما كانت طبيعتها او نوعها ان لكل عضو صوت واحد على أساس السيادة و مبدأ المساواة بين الدول ،فليس لدولة امتياز على الدول الأخرى مهما كان وضعها على المستوى الدولي .

هذه القاعدة غير مطبقة لدى منظمة العمل الدولي حيث لكل دولة أربع مندوبين :اثنين يمثلون الحكومة ،واحد ممثل ارباب العمال و واحد ممثل العمال و بالتالي منح لكل عضو صوت و قد تتعارض الأصوات عن الدولة الواحدة فقد يكون من واحد و المعارضة من الآخرين .

التصويت في المنظمات الدولية يكون على أساس قاعدتين هما :

1 – قاعدة الاجماع :وهي صدور قرار عن جهاز من أجهزة منظمة بقبو ل جميع الأعضاء، و بالتالي يتحقق مبدأ المساواة الذي كثيرا ما نادت به الدول النامية ، ففي المادة 05 من عهد عصبة الأمم نصت على :" تصدر قرارات الجمعية أو المجلس بموافقة جميع أعضاء العصبة الممثلين في الاجتماع " كما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري الصادر في 1925 والذي يؤكد على ان قاعدة الاجماع تتفق مع التقليد الثابت الذي لم يتغير في كل الاجتماعات و المؤتمرات الدبلوماسية و من الطبيعي بل من الضروري تطبيق هذه القاعدة على الهيئات مثل العصبة الا في الحالات التي تستثنى صراحة من ذلك .

تطبق قاعدة الاجماع على الشكل التالي :

-اجماع كل الدول الاعضاء في المنظمة .
-اجماع الدول الحاضرة في الجلسة التي يتخذ فيها القرار .
-اجماع الأعضاء الذين يشتركون في التصويت .

قاعدة الاجماع صعبة التطبيق و خاصة في المنظمات ذات العدد الكبير من الأعضاء ،حيث كانت هذه القاعدة سبب في فشل الكثير من المشاريع و المواضيع ، و من تم عرقلة أعمال المنظمات ،و كانت من أسباب فشل عصبة الأمم.

2– **قاعدة الأغلبية** :القرارات الصادرة بالأغلبية تكون ملزمة لجميع الأعضاء سواء تلك الموافقة أو حتى الرافضة للقرار، وبتبني هذه القاعدة أعمال المنظمة تسير بسهولة أكبر و تتخذ القرارات في وقت وجيز.

هذه القاعدة لا تتنافى ومبدأي السيادة والمساواة بين الدول لأن هذه الأخيرة عند توقيعها على ميثاق المنظمة كانت على علم بهذا الاجراء مسبقا ووافقت عليه بإرادتها ، وتعد هذه القاعدة الأكثر انتشارا لدى المنظمات الدولية .